مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL

Volume 83
Issue 83 *Year 34, Issue No. 83 July 2020*

Article 9

1983

Provisions of Authenticity under the Jordanian Constitutional Court Rulings and their Implications: A Comparative Study

Dr. Shatha A. Al-Assaf
Isra University, shatha.alassaf@iu.edu.jo

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law

Part of the Constitutional Law Commons

Recommended Citation

Al-Assaf, Dr. Shatha A. (1983) "Provisions of Authenticity under the Jordanian Constitutional Court Rulings and their Implications: A Comparative Study," *مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL*: Vol. 83: Iss. 83, Article 9.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol83/iss83/9

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Provisions of Authenticity under the Jordanian Constitutional Court Rulings and their Implications: A Comparative Study

Cover Page Footnote

Dr. shatha al-assaf Assistant Professor of Public Law Faculty of Law, Al-Isra University, The Hashemite Kingdom of Jordan

This article is available in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol83/iss83/9

حجية أحكام المحكمة الدستورية الأردنية وآثارها

(دراسة مقارنة)*

الدكتورة

شذى أحمد محمد العساف*

الملخص

تنبع أهمية القضاء الدستوري من دوره الرئيسي في الرقابة على دستورية القوانين، فيغدو بذلك سياجاً منيعاً يحمي أحكام الدستور بوصفه التشريع الأسمى في الدولة، وتعد الأحكام التي تصدر عن المحاكم الدستورية وما تتمتع به من حجية وما يترتب عليها من آثار من أهم المواضيع التي يجب أن تنال القدر الأكبر من الاهتمام والدراسة. انصب هذا البحث على حجية أحكام المحكمة الدستورية الأردنية وآثارها في القانون الأردني ومقارنتها بالقانون المصري، وتصدى البحث لإشكالية في غاية الأهمية تتمثل بمدى كفاية تنظيم القانون الأردني لحجية الأحكام الدستورية وآثارها مقارنةً بالقانون المصري، وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد اتبع البحث المنهج الوصفي المقارن، فتناول البحث ابتداءً حجية أحكام المحكمة الدستورية من خلال توضيح ماهيتها ونطاقها الموضوعي وأساسها القانوني في كل من القانونين الأردني والمصري، ثم تناول البحث إلزامية الأحكام الدستورية في القانون الأردني والتزام السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية بإنفاذ تلك الأحكام ومقارنتها بالقانون المصري، كما أبرز البحث آثار الأحكام الدستورية من خلال بيان النطاق الزمني لنفاذها ونهائية الأحكام الدستورية والمنازعات المتعلقة بها سواء من حيث المنازعات المتعلقة ببطلان الحكم الدستوري لعدم الصلاحية أم بتصحيح

* أجيز للنشر بتاريخ ٢١/ ٨/ ٢٠١٩.

* أستاذ القانون الدستوري والإداري المساعد- كلية الحقوق – جامعة الإسراء- المملكة الأردنية الهاشمية.

الأخطاء المادية الواردة فيه أم الفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفلها أم تفسير الحكم الدستوري أم منازعات تنفيذها. وخلص البحث إلى مجموعة من التوصيات، من أبرزها: ضرورة تعديل قانون المحكمة الدستورية الأردني لإلزام السلطة التشريعية بإلغاء النص المحكوم بعدم دستوريته، وإيراد نص يعالج امتناع المحاكم عن تنفيذ الأحكام الدستورية، والأخذ بالأثر الرجعي كأساس لنفاذ الأحكام الدستورية بدلاً من الأثر المباشر.

الكلمات الدالة: القضاء الدستوري، الرقابة على دستورية القوانين، الحجية المطلقة.

المقدّمة

يحتل الدستور قمة الهرم القانوني، ويحوز نتيجةً لذلك على السمو الشكلي والموضوعي، ويغدو القضاء الدستوري المنوط به الرقابة على دستورية القوانين سياجاً يحمي الدستور بوصفه التشريع الأسمى في الدولة، وقد شهدت المملكة الأردنية الهاشمية نقلةً نوعية على إثر التعديلات التي طرأت على الدستور الأردني في عام ٢٠١١ خاصةً تلك المتعلقة بإنشاء المحكمة الدستورية وممارستها لرقابة جديدة على دستورية القوانين لم تعرفها المملكة من قبل ألا وهي رقابة الإلغاء، وصدر قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، وتوالى صدور الأحكام عن المحكمة الدستورية الأردنية؛ مما أثار العديد من التساؤلات حول كفاية تنظيمها القانوني خاصةً في ما يتعلق بالآثار المترتبة على أحكامها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في حداثة نشأة المحكمة الدستورية الأردنية وممارستها الرقابة على دستورية القوانين، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات حول الأحكام الصادرة عنها وكيفية تنظيم القانون الأردني لها سواء من حيث حجيتها وإلزاميتها، ومقارنتها بما يقابلها في القانون المصري، وضرورة الوقوف على كيفية الاستجابة الفعلية للسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية للأحكام الدستورية، وبيان النطاق الزمني لنفاذ آثار الأحكام

الدستورية، وتمتع تلك الأحكام بالصفة النهائية والمنازعات المتعلقة بالأحكام الدستورية ذاتها ومنازعات تنفيذها في القانونين الأردني والمصري.

أهداف البحث:

يرمي البحث إلى بيان حجية الأحكام الدستورية ونطاقها الموضوعي للوقوف على مدى شمولها لجميع الأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري، وتوضيح حدود حجية الأحكام القاضية بعدم الدستورية وبيان مشتملاتها، وإلقاء الضوء على إلزامية أحكام المحكمة الدستورية والالتزامات التي تلقيها على كاهل السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية بإنفاذ أحكامها في القانونين الأردني والمصري، ثم بيان آثار تلك الأحكام من خلال توضيح النطاق الزمني لنفاذ آثار الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية الأردنية، ومقارنتها مع النطاق الزمني لنفاذ أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، وبيان نهائية الأحكام الدستورية، والمنازعات المتعلقة بالأحكام الدستورية ذاتها، ومنازعات تنفيذها.

مشكلة البحث:

يتصدى هذا البحث إلى إشكالية في غاية الأهمية تتمثل في السؤال الآتي: ما مدى كفاية تنظيم القانون الأردني لحجية أحكام المحكمة الدستورية وآثارها مقارنةً بالقانون المصري؟

الدراسات السابقة:

أولاً: دراسة رفيق سلام، الآثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا (١٩٩٨)، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان: انحصرت هذه الدراسة في تناول آثار أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية إذ بينت حجيتها وآثارها، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أنها لم تتطرق نهائياً إلى القانون الأردني بل اقتصرت على القانون المصري، في حين أن الدراسة الحالية تنصب على حجية أحكام المحكمة الدستورية وآثارها في القانون الأردني ومقارنتها بالقانون المصري بالإضافة إلى تحليل أحكام المحكمة الدستورية الأردنية والمصرية، وتتبع آثارها.

ثانياً: دراسة دعاء بدران، نفاذ أحكام المحكمة الدستورية العليا (٢٠١٧)، دار النهضة العربية: انصبت الدراسة على تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في القانون المصري، ثم تناولت الحكم الصادر في الدعوى الدستورية من حيث حجيته والنطاق الزمني لتنفيذه، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أنها اقتصرت على القانون المصري، في حين أن الدراسة الحالية تركز على بحث حجية أحكام المحكمة الدستورية وآثارها في القانون الأردني مقارنةً بالقانون المصري، وتحليل أحكام المحكمة الدستورية الأردنية ومقارنتها بأحكام المحكمة الدستورية المصرية.

ومن الجدير بالذكر أنه لا توجد دراسة متخصصة في بحث حجية الأحكام الدستورية والآثار المترتبة عليها في القانون الأردني، كما تتميز الدراسة الحالية؛ بالإضافة لبحثها في تنظيم القانون الأردني لحجية الأحكام الدستورية وآثارها ومقارنتها بالقانون المصري، بتحليلها لجميع الأحكام القاضية بعدم الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية الأردنية، وتتبعها لآثارها على التشريعات، وبيان كيفية استجابة السلطة القضائية لأحكام المحكمة الدستورية، ومقارنة الأحكام القضائية الأردنية بالأحكام المصرية.

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفي المقارن، من خلال عرض نصوص الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية الأردنية الناظمة لحجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية وآثارها ومقارنتها بما يقابلها من نصوص في الدستور المصري وقانون المحكمة الدستورية العليا المصري، وتحليل الأحكام القضائية الأردنية ومقارنتها بالمصرية للوقوف على اتجاه القضاء في كلا الدولتين بشأن حجية الأحكام الدستورية وآثارها.

منهجية البحث:

ولغايات الإجابة على إشكالية البحث وتحقيق أهدافه، فقد تم تقسيم البحث وفقاً للمنهجية الآتية: يتناول المبحث الأول الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية، وينصب المبحث الثاني على آثار أحكام المحكمة الدستورية.

المبحث الأول
الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية

تتطلب الإحاطة بالحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية أن يتم توضيح ماهية حجية الأحكام الدستورية، ثم تحديد نطاقها الموضوعي بدقة لمعرفة الأحكام الدستورية التي تتمتع بتلك الحجية، وحدود تلك الحجية لبيان مشتملاتها (المطلب الأول)، ثم الوقوف على إلزامية أحكام المحكمة الدستورية ومدى التزام السلطات الثلاث فعلياً بإنفاذها(المطلب الثاني).

المطلب الأول:
ماهية حجية الأحكام الدستورية ونطاقها الموضوعي

تعد الحجية التي تتمتع بها أحكام المحكمة الدستورية من أهم الآثار المترتبة على صدورها، ولذا يجب التعرف على مفهوم الحجية لغةً واصطلاحاً (الفرع الأول)، ثم النطاق الموضوعي لحجية الأحكام الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
ماهية حجية الأحكام الدستورية

يجب ابتداءً، للوقوف على ماهية حجية الأحكام الدستورية، التعرف على المعنى اللغوي للحجية وصولاً إلى معناها الاصطلاحي وتمييزها عما يختلط بها من مفاهيم، وتوضيح أنواع حجية الأمر المقضي به، ثم توضيح الأساس القانوني لحجية الأحكام الدستورية في كل من القانونين الأردني والمصري.

أولاً: تعريف حجية الأمر المقضي به

الحُجَّة في اللغة هي وجه الظفر عند الخصومة[١]، والحُجّة هي البرهان، وقيل ما دوفِع به الخصم[٢]، ويُقصد بالحجية اصطلاحاً هي الصفة غير القابلة للمنازعة والتي تثبت بموجب

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ٢٨٧/ ١٢ (٢٠٠٣).

(٢) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٨/ ٤ (٢٠٠٣).

القانون لمضمون الحكم، فيمتنع على القاضي الذي أصدر الحكم أن يعدل عنه، ويتوجب على المحاكم احترامه، ولا يحق لأي من الخصوم رفع دعوى جديدة بخصوص ما سبق الفصل فيه وإلا حكم بعدم قبول الدعوى، إلا أن هذه الحجية لا تمنع الطعن في الحكم بالطرق المقررة قانوناً، ولذا تختلف عن مفهوم قوة الأمر المقضي به المتمثلة بالوصف القانوني الذي يلحق الحكم القضائي إذا أصبح غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية(٣).

ويوجد نوعان لحجية الأمر المقضي به، وهما: الحجية النسبية التي ينحصر أثرها على أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم، والحجية المطلقة التي يمتد أثرها ليسري في مواجهة الكافة، فيكون الحكم ملزماً للجميع وليس فقط لأطراف الدعوى، كما تمنع تلك الحجية نظر أي دعوى في ذات الموضوع الذي صدر فيه الحكم(٤).

ثانياً: الأساس القانوني لحجية الأحكام الدستورية في القانونين الأردني والمصري:

أخذ المشرع الأردني بالحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية الأردني، ويتضح ذلك من الدستور الأردني الذي نص في المادة (٥٩) منه على أن أحكام المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات وللكافة، وأكدت المادة (١٥/ أ) من قانون المحكمة الدستورية الأردني على ذلك، ونص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (١٩٥) منه صراحةً على أن لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية حجية مطلقة وأنها ملزمة للكافة ولجميع السلطات، وورد في المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته أن أحكام المحكمة الدستورية العليا ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة.

وتتمثل الحكمة من منح الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية في أن الدعاوى الدستورية بطبيعتها هي دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص القانونية المطعون في دستوريتها كونها قواعد قانونية عامة مجردة تُنشِئ مراكز قانونية عامة لا شخصية(٥).

(٣) محمود زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجيته وتنفيذه، ٤٧-٤٨، ٥٠ (٢٠٠٥).

(٤) عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، ١٩١-١٩٢ (١٩٩٥).

(٥) عبد الغني عبدالله، اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية القوانين واللوائح، مجلة الحقوق للبحوث

أكدت المحكمة الدستورية الأردنية على طبيعة الدعوى الدستورية بأنها دعوى عينية تنصب وتتوجه إلى نصوص قانونية معينة، ولا يكون الخصم فيها أياً من أطراف الدعوى، وإنما الخصم هو النص القانوني الواجب التطبيق على أي جزء من الدعوى الموضوعية(٦)، وقضت كذلك بأن أحكامها تتمتع بالحجية في مواجهة الكافة سواء كانوا ممثلين بالدعوى الدستورية أم لا، وأن السبب في ذلك يعود إلى طبيعة الدعوى العينية المنصبة على نصوص معينة، وأنها كذلك تحوز الحجية بالنسبة إلى الدولة بمختلف تنظيماتها، ومن نتائج تلك الحجية منع المجادلة في تلك المسألة مرة أخرى(٧).

أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها على أن الدعاوى الدستورية هي دعاوى عينية توجه الخصومة فيها للنصوص التشريعية لذا تكون لها حجية مطلقة تلزم سلطات الدولة والكافة، ولا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعوى، كون الحكم بعدم الدستورية يلغي قوة نفاذ النص التشريعي ويسقطه كتشريع الأمر الذي لا يقبل التجزئة(٨).

الفرع الثاني:
النطاق الموضوعي لحجية الأحكام الدستورية

يتطلب التعرف على النطاق الموضوعي لحجية الأحكام الدستورية بيان أنواع الأحكام الدستورية التي تتمتع بالحجية المطلقة والتفريق بينها وبين تلك التي لا تتمتع إلا بحجية نسبية، ثم توضيح حدود حجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية.

أولاً: أنواع الأحكام الدستورية التي تتمتع بالحجية المطلقة:

أكدت المحكمة الدستورية الأردنية على أن أحكامها سواء صدرت بدستورية النص القانوني أو بعدم دستوريته تعد ملزمة لجميع الجهات والسلطات وللكافة دون استثناء، ولا

القانونية الاقتصادية، ١ (٤)، ٨٥ (١٩٩٦).

(٦) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، الجريدة الرسمية رقم العدد ٥٣٤٨ تاريخ ١٤/ ٧/ ٢٠١٥.

(٧) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٣، الجريدة الرسمية رقم العدد ٥٢٢٥ تاريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠١٣.

(٨) نبيلة كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين (القضاء الدستوري)، ٢٣٢-٢٣٣ (١٩٩٣).

تعد آثارها مقتصرة على الخصوم في الدعوى التي صدرت بشأنها(٩).

ترى الباحثة أن الحجية المطلقة تحوزها أحكام المحكمة الدستورية الأردنية القاضية بدستورية أو عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه، وذلك بالاستناد إلى إطلاق المادة (١٥/ أ) من قانون المحكمة الدستورية التي منحت الحكم الصادر عنها صفة النهائية وجعلته ملزماً للسلطات جميعها وللكافة دون حصرها بالأحكام القاضية بعدم الدستورية، ولكون الأحكام الصادرة بإقرار دستورية النصوص المطعون بدستوريتها قد فصلت في موضوع الدعوى الدستورية.

أما على صعيد القضاء الدستوري المصري، فقد سار قضاء المحكمة الدستورية العليا على إقرار الحجية المطلقة لجميع الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية دون التفريق بين الحكم بعدم الدستورية والحكم برفض الدعوى أي تقرير دستورية النص، ويترتب على ذلك عدم جواز عرض موضوع الدعوى مرة أخرى أمامها، علماً بأن المحكمة العليا سابقاً كانت تُقِر الحجية المطلقة فقط للأحكام بعدم الدستورية، مع تقرير حجية نسبية للأحكام الصادرة برفع الدعوى؛ مما يؤدي إلى إمكانية إقامة دعوى جديدة أمامها بشأن ذات الموضوع(١٠).

ومن الأمثلة على أحكام المحكمة الدستورية العليا ما قضت به من التأكيد على أن الحجية المطلقة لأحكامها سواء تلك الأحكام الصادرة بعدم دستورية النص القانوني والأحكام الصادرة بدستورية النص؛ وذلك نتيجة إلى أن الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة هي رقابة شاملة(١١).

(٩) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٦ لسنة ٢٠١٧، الجريدة الرسمية العدد رقم ٥٤٨٤ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠١٧.

(١٠) كامل، مرجع سابق، ٢٣٥-٢٣٩، وعبدالله ناصف، حجية وآثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل، ٢٤-٢٦ (١٩٩٨).

(١١) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية قضية رقم ١٣٦ لسنة ٥ ق دستورية جلسة ١٧/ ٣/ ١٩٨٤، أحمد هبه، موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية، ١١٩-١٢٠ (١٩٨٨).

وقد انقسمت الآراء الفقهية بين مؤيد ومعارض، فذهب المؤيدون إلى أن قانون المحكمة الدستورية في المادة (٤٩/ أ) نص على أن أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية هي أحكام ملزمة لجميع السلطات والكافة، ويلاحظ أنها لم تفرق بين الحكم بعدم الدستورية والحكم برفض الطعن، أما المعارضون لتوجه المحكمة فإنهم يرون أن التزام السلطات والكافة بالأحكام يكون بشأن الأحكام بعدم الدستورية فقط، أما أحكام الرفض فإنها لا تأتي بجديد يستدعي الالتزام به بل هو تأكيد لدستورية النص التشريعي، لذا تكون تلك الأحكام الأخيرة ذات حجية نسبية تقتصر على أطرافها(١٢).

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على سريان الحجية المطلقة على أحكامها المتعلقة بالعيوب الموضوعية دون تلك المتعلقة بعيوب شكلية؛ لأن حكمها برفض المطاعن الشكلية لا يعد مطهراً للنصوص من عيوبها الموضوعية، وكذلك لا يمنع كل ذي مصلحة من اللجوء إلى الطعن بدستوريتها لدى المحكمة(١٣).

وتصدر أحكام عدم قبول الدعوى الدستورية شكلاً لعدة أسباب، منها: انتفاء المصلحة أو لعدم اتصال المحكمة بالدعوى وفقاً للقانون أو بطلان صحف الدعاوى(١٤)، وقد ذهب جانب من الفقه إلى عد تلك الأحكام التي لم تتعرض للموضوع ذات حجية نسبية، فيحق إعادة الطعن من الخصوم ذاتهم أو من أشخاص آخرين بعد اتباع الإجراءات السليمة(١٥)، ولا مانع من إعادة النظر بالدفع حتى من قِبل من قدم الدفع في حال استيفاء شروطه الشكلية،

(١٢) زكي، مرجع سابق، ٤٦٠، ٤٦٢.

(١٣) حكم جلسة ٢ يناير ١٩٩٣ في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٢ دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة منذ عام ١٩٩٠، الجزء الثاني، ١٨٤ (١٩٩٥).

(١٤) زكي، مرجع سابق، ٤٧١.

(١٥) رفيق سلام، الآثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان، ٣٧٩ (١٩٩٨)، أشرف اللمساوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ٧٧-٧٨ (٢٠٠٩).

مثل: قيامه بدفع الرسوم أو تحديده للنص المطعون به أو استيفاء شرط الصفة(١٦).

ثانياً: حدود حجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية

يقتضي الوقوف على حدود حجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية بيان مدى شمولها لأسباب الحكم واقتصارها على الجزء المخالف من النص للدستور.

١. الحجية للمنطوق والأسباب

تثبت الحجية لمنطوق الحكم الدستوري وأسبابه شريطة أن تكون تلك الأسباب مرتبطةً ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث تكمل الحكم وتفسره، خاصة أن نطاق الحكم لا يقتصر على المنطوق، فكثيراً ما تحتوي الأسباب جزءاً مما فصل فيه الحكم الدستوري(١٧).

جاء في قرار المخالفة لأحد أحكام المحكمة الدستورية الأردنية أن كل حكم من أحكام المحكمة الدستورية الأردنية يتألف من فقرتين: الأولى تتمثل في منطوق الحكم (Dispositive)، وهو الحل الذي قضت به المحكمة من دستورية النص أو عدم دستوريته، والثانية فقرة الأسباب أو التعليل أو الحيثيات وهي تتجسد في المسوغات التي بَنى عليها الحكم منطوقه، ولذا فإن الأسباب تشكل ركيزة منطوق الحكم وترتبط به ارتباطاً وثيقاً وتعد داخلة في تكوينه كوحدة واحدة لا تتجزأ ولا تقوم له قائمة دونها، لذا فإن نطاق الحجية المطلقة لحكم المحكمة الدستورية يطال منطوقه وينسحب إلى أسبابه، وعليه ذهب الفقه والقضاء المقارن لاعتبار القصور في تسبيب الأحكام الدستورية مخالفة جسيمة، وتوصل قرار المخالفة إلى أن الحكم لم يوفر الأسباب والحيثيات التي تشكل ركيزة أساسية لمنطوقه ولا تقوم له قائمة دونها(١٨).

ومن الأمثلة على ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية القاضي في منطوقه بعدم

(١٦) كامل السعيد، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ٢٨٨ (٢٠١٧).

(١٧) الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مرجع سابق، ١٩٨.

(١٨) قرار المخالفة في الحكم رقم ٣ لسنة ٢٠١٨، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٥٥٢٣، تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥.

دستورية بعض النصوص الواردة في المرسوم بقانون المنظم لانتخابات مجلس الشعب، إذ لم يرد في منطوقه بطلان تكوين مجلس الشعب بل تضمنت حيثياته وأسبابه ذلك، فمن خلال مراجعة أسباب الحكم المذكور تبين أن الوقائع التي استندت إليها المحكمة تتمثل في أن المادة (٣٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ والمعدل بالإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ سبتمبر ٢٠١١ قد نصت على أن القانون ينظم حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقاً لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقي للثاني، وقد استهدف المشرع الدستوري بذلك التقسيم إيجاد تنوع في التوجيهات الفكرية والسياسية داخل مجلس الشعب؛ ليعبر عن رؤى المجتمع بمختلف أطيافه وتياراته واتجاهاته إلا أن المرسوم بقانون في شأن مجلس الشعب في النصوص المحكوم بعدم دستوريتها قد أتاح لمرشحي الأحزاب السياسية الترشيح لعضوية مجلس الشعب من خلال القوائم الحزبية المغلقة وكذلك من خلال النظام الفردي، في حين أتاح للمرشحين المستقلين غير المنتمين للأحزاب السياسية الترشيح بواسطة النظام الفردي فقط[١٩].

٢. اقتصار الحجية على الجزء المخالف من النص للدستور

لا يشمل أثر الحكم بعدم الدستورية إلا أجزاء نصوص القانون المخالفة للدستور، ويمتد أثره إلى ما يرتبط بها من نصوص، وعلى المحكمة أن تفصل في مدى الارتباط وأثره[٢٠]، فلا يمتد ليشمل أجزاء النصوص المتفقة مع الدستور.

بينت المحكمة الدستورية الأردنية أن نطاق حجية الأحكام الصادرة عنها يقتصر على النصوص موضوع المنازعة حول دستوريتها من عدمها، وقضت بقصر عدم الدستورية وحصرها بعبارة وردت في نهاية المادة من النظام المعدل لنظام الضريبة الخاصة لسنة ٢٠١٦، إذ جاء مضمونها بأنه يعمل بالنظام المعدل ابتداء من ٢٠١٦/٦/٢١ أي بأثر رجعي، وأن

(١٩) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم (٢٠) لسنة (٣٤) قضائية دستورية المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٢٤) تابع (أ)، ١٤-١٧، تاريخ ٢٠١٢/٦/١٤، ١٤-١٧.

(٢٠) صبري السنوسي، آثار الحكم بعدم الدستورية دراسة مقارنة، ٨٨ (٢٠١٣).

باقي أحكام النظام المطعون فيه لا تعد مخالفة للدستور(٢١).

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم (١٢٥) لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين وإبطال أثرها وإلحاق الإبطال بباقي نصوص ذلك القانون؛ لأنها مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، ومن الجدير بالذكر أن المادة الأولى المذكورة تنص على أن تنتهي مدة عضوية نقيب المحامين الحالي وأعضاء مجلس النقابة الحاليين من تاريخ نفاذ القانون وقد عدت المحكمة هذه المادة مخالفة لنص المادة ٥٦ من الدستور لإخلالها بمبدأ الحرية النقابية، وقضت كذلك بأن تقتصر حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية الفاصل في الموضوع على النصوص التي أثيرت المنازعة بشأن عدم دستوريتها، فإذا تم تعديل القانون فلا يعد الحكم مانعاً من نظر الدعوى؛ لأن محل الطعن مختلف(٢٢)، كما أن إلغاء أو تعديل النص التشريعي لا ينفي المصلحة في الطعن بعدم دستوريته، لأن الأصل في سريان القواعد القانونية أنها تسري على الوقائع التي تتم في ظلها(٢٣).

المطلب الثاني:

إلزامية أحكام المحكمة الدستورية

حرص المشرع الدستوري الأردني على النص صراحةً في المادة (٥١/ أ) منه بأن أحكام المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات وللكافة، وقد أكد قانون المحكمة الدستورية الأردني في المادة (١٥/ أ) منه على ذلك، وقضت المحكمة الدستورية الأردنية بأن الأحكام الصادرة عنها بعدم دستورية نص تشريعي أو تلك التي تقرر دستوريتها تعد أحكاماً ملزمة

(٢١) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، الجريدة الرسمية العدد رقم ٥٤٧٩ تاريخ ٣٠ آب ٢٠١٧.

(٢٢) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية قضية رقم ٤٧ لسنة ٣ ق دستورية جلسة ١١/ ٦/ ١٩٨٣، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة خلال الفترة من عام ١٩٨١ حتى عام ١٩٨٩، الجزء الأول، ٦٧-٦٨ (١٩٩٦)، وحكم المحكمة الدستورية العليا المصرية قضية رقم ٣٧ لسنة ٩ ق دستورية جلسة ١٩/ ٥/ ١٩٩٠، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة منذ عام ١٩٩٠، الجزء الأول، ٣٢ (١٩٩٥).

(٢٣) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٢٠٥ سنة ٢٨ ق تاريخ ١٠/ ١/ ٢٠١٥، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٤) تابع، تاريخ ٢٢/ ١/ ٢٠١٥، ٨.

لجميع السلطات والجهات، وينصرف أثرها إلى الكافة دون أي استثناء ولا تقتصر آثارها على الخصوم في الدعوى(٢٤).

وجاء الدستور المصري بنص مماثل للدستور الأردني إذ أكد في المادة (١٩٥) منه على أن أحكام المحكمة الدستورية العليا ملزمة للكافة ولجميع السلطات، وهو ذات الحكم الوارد في المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري، وتتمثل الحكمة في تقرير إلزامية الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية لجميع سلطات الدولة وللكافة في طبيعة تلك الدعاوى، فهي تُعد دعاوى عينية يُختصم بها النص التشريعي؛ لذا تكتسب الحجية المطلقة، وقد أكدت على ذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية في العديد من أحكامها(٢٥).

تلتزم سلطات الدولة الثلاث بإعمال وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية وإن كانت الأحكام المتضمنة الرد شكلاً للدعوى الدستورية أو تلك المتضمنة دستورية النص المطعون فيه لا تلقي بأي التزامات على السلطات الثلاث، إلا أن الحال ليس كذلك بالنسبة للأحكام الصادرة بعدم دستورية النص التشريعي إذ يتطلب ذلك الحكم من كل سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة في حدود اختصاصاتها لإزالة العوار الدستوري، وتم في هذا المبحث تناول التزام السلطات بإنفاذ أحكام المحكمة الدستورية ابتداءً بالسلطة القضائية (الفرع الأول)، ثم السلطة التنفيذية (الفرع الثاني)، وانتهاءً بالسلطة التشريعية (الفرع الثالث).

(٢٤) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٦ لسنة ٢٠١٧، الجريدة الرسمية العدد رقم ٥٤٨٤ تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠١٧.

(٢٥) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية قضية١٠٩لسنة ٦ ق جلسة ٣/ ١/ ١٩٨٧، وحكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ٣٣ لسنة ٧ ق جلسة ١/ ٢/ ١٩٨٦، أحمد هبه، موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية، ١١٩-١٢٠ (١٩٨٨).

الفرع الأول:

التزام السلطة القضائية بإنفاذ حكم المحكمة الدستورية

يقتضي الوقوف الحقيقي على التزام السلطة القضائية بإنفاذ حكم المحكمة الدستورية أن يتم التعرف على قرارات القضاء الإداري الأردني والمصري بشأن إعمالها للأحكام الصادرة بعدم الدستورية، وإعمال اجتهادات محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية للأحكام الصادرة بعدم الدستورية.

أولاً: إعمال القضاء الإداري الأردني والمصري للأحكام الصادرة بعدم الدستورية:

قضت المحكمة الدستورية الأردنية بعدم دستورية الفقرة (ج) من المادة (١١) من قانون الأسماء التجارية وإعلان بطلانها من تاريخ صدور حكمها. إذ نصت تلك المادة على أن يكون قرار المسجل بشطب الاسم التجاري قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا؛ لأنها لم تساوِ بين الطرفين في حق اللجوء إلى القضاء الإداري وأعطت لمن سُجل باسمه الاسم التجاري حق الطعن عند شطب الاسم التجاري لدى محكمة العدل العليا، بينما حرمت طالب الشطب من ذلك الحق عند رفض طلب الشطب، ممَّا يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٦) من الدستور الأردني، وحرمان أحد أطراف النزاع من اللجوء إلى القضاء الإداري[٢٦].

وعلى إثر ذلك قضت محكمة العدل العليا التي أحالت الدفع بعدم دستورية النص المذكور برد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص مسببةً قرارها بأن المحكمة تغدو غير مختصة بنظر الدعوى بعد إعلان بطلان الفقرة (ج) المنوه عنها بموجب المحكمة الدستورية الأردنية، كما أشارت إلى أن حكم المحكمة الدستورية المذكور يسري من تاريخ صدوره أي من ٢٠١٣/١١/٢٤ [٢٧].

(٢٦) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ في الجريدة الرسمية العدد رقم ٥٢٥٧ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤.

(٢٧) قرار محكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٣٨ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠، منشورات قسطاس.

ترى الباحثة أن قرار محكمة العدل العليا يعد تكريساً لما سبق أن استقر اجتهادها عليه من رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص بنظر قرار رد طلب شطب الاسم التجاري، وأن الحكم بعدم الدستورية انصب على المادة (١١/ ج) من قانون الأسماء التجارية التي قصرت حق الطعن على قرار المسجل بشطب الاسم التجاري، وأن القرار قد صدر في ظل قانون محكمة العدل العليا لسنة ١٩٩٢ وقبل صدور قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠١٤، إذ كان القانون الأول يجيز الطعن بالقرارات الإدارية المذكورة في المادة (٩) حصراً وما ورد عليه نص صريح في القوانين الأخرى، في حين أن قانون القضاء الإداري الحالي يجيز الطعن بجميع القرارات الإدارية، فلا يوجد ما يمنع حالياً من نظر المحكمة الإدارية في قرار رد طلب شطب الاسم التجاري انسجاماً مع حكم المحكمة الدستورية.

قضت محكمة العدل العليا بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه الصادر عن لجنة التقاعد المدني المتضمن تخصيص راتب تقاعدي للمستدعي وراتب اعتلال الذي أثار الدفع بعدم الدستورية[٢٨]، وذلك إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة (١٤/ ب) من نظام موظفي وكالة الأنباء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ كونه قد ميز بين فئتين من الموظفين كلاهما اكتملت بشأنهم شروط استحقاق راتب التقاعد المدني، وهما: الموظفون الصحفيون الذين يتم احتساب رواتبهم التقاعدية على أساس ٦٥٪ من رواتبهم الأساسية، والفئة الأخرى هي تلك التي تخضع لقانون التقاعد المدني ولا تمارس أعمال الصحافة إذ يتم احتساب رواتبهم التقاعدية على أساس الراتب الأساسي كاملاً عملاً بأحكام قانون التقاعد المدني علماً بأن كلا الفئتين تخضعان لقانون التقاعد المدني، وقد قضت بعدم دستورية النص كونه يخل بمبدأ المساواة أمام القانون المقرر في الدستور الأردني في المادة السادسة منه، كذلك لمساسه بحق الملكية الذي كفله الدستور والذي يمتد ليشمل كل حق له قيمة مالية.

ومن أحكام القضاء الإداري المصري التي يمكن الاستشهاد بها على التزام المحاكم الإدارية بأحكام المحكمة الدستورية العليا، تلك الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية

(٢٨) قرار محكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى ١٠١/ ٢٠١٤ تاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٤، منشورات قسطاس.

العليا التي قضت بعدم قبول الطعن واعتبار الخصومة منتهية لزوال المصلحة على إثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المتضمن بطلان تكوين مجلس الشعب في مجموعه(٢٩).

ثانياً: إعمال محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية للأحكام الصادرة بعدم الدستورية

جاء في حكم المحكمة الدستورية الأردنية المتضمن عدم دستورية المادة (٥١) من قانون التحكيم التي نصت على أن حكم المحكمة المختصة القاضي بتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه يعد قطعياً كونها حرمت المحكوم عليه من الطعن في ذلك القرار بينما سمحت للمحكوم له بالطعن في قرار محكمة الاستئناف ببطلان حكم التحكيم، لذا قضت بعدم دستورية النص المذكور لانتقاصه من حق التقاضي الذي يتطلب تمكين المواطنين من ممارسة حرياتهم وحقوقهم ومنها حق التقاضي على درجتين، ولمساسه بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون(٣٠).

قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه يترتب منذ صدور حكم المحكمة الدستورية الأردنية المذكور بأنه يحق للمستدعي الطعن في قرار محكمة الاستئناف القاضي بتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه، ولذا قررت رد الطعن التمييزي شكلاً كون الطعن قُدم بعد فوات المدة القانونية للطعن، ولا يعتد بتقديمه بعد الحصول على إذن التمييز كونه لا يحتاج للحصول على إذن التمييز كون المبلغ يزيد على عشرة آلاف(٣١).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (٣٨١٩/ ٢٠١٤) تاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠١٥ بأن موضوع الدعوى الحقوقية هو طلب شطب الغايات المتعلقة بالسخانات الشمسية حسب مشروحات وزير الصناعة للاسم التجاري حنانيا للاستثمارات والذي تم

(٢٩) السنوسي، مرجع سابق، ٧٩.

(٣٠) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ تاريخ ٣/ ٤/ ٢٠١٣ في الجريدة الرسمية العدد رقم ٥٢١٧ تاريخ ٣/ ٤/ ٢٠١٣.

(٣١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٧٧٩/ ٢٠١٤ تاريخ ١١/ ٦/ ٢٠١٤، منشورات قسطاس.

رفضه من مسجل الأسماء التجارية، وعدت المحكمة قرار مسجل الأسماء التجارية سواء كان بالشطب أم برفض الشطب هو في حقيقته قرار إداري حسب منطوق حكم المحكمة الدستورية الأردنية المتضمن عدم دستورية المادة (١١/ ج) من قانون الأسماء التجارية، ولذا فإن الطعن فيه يقع ضمن اختصاص القضاء الإداري لا القضاء العادي، وقضت المحكمة بنقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف التي بدورها قضت باتباع ما ورد في قرار النقض وإعلان عدم اختصاصها، وقد تم تمييز قرارها وقضت محكمة التمييز بهيئتها العامة رقم (٤٢٠٤/ ٢٠١٥) تاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠١٦ بأنه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية الأردنية لم يعد قرار شطب الاسم التجاري الصادر عن مسجل الأسماء التجارية قابلاً للطعن فيه لدى القضاء الإداري، ولذا قررت بهيئتها العامة الرجوع عن أي اجتهاد سابق واعتبار محكمة البداية هي صاحبة الاختصاص في نظر النزاع وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف التي حكمت بشطب الغاية الواردة في سجل الأسماء التجارية وتم تمييز القرار، وأصدرت محكمة التمييز بهيئتها العامة في قرارها رقم (٢٠١٧/١٣١٦) تاريخ ٢٧/ ٧/ ٢٠١١ التي أكدت أن الدعوى تطالب بشطب الغاية المضافة للمؤسسة ولا تتعلق بشطب الاسم التجاري ولا تنطبق عليها المادة (١١) من قانون الأسماء التجارية لذا نقضت حكم الاستئناف وأعادت الأوراق لمحكمة الاستئناف التي اتبعت قرار النقض.

أما على صعيد الأحكام القضائية المصرية، فقد أكد الفقه المصري على أنه يجب على السلطة القضائية الالتزام بأحكام المحكمة الدستورية وتنفيذها بجميع أنواعها ودرجاتها، ويتمثل ذلك بالامتناع عن تنفيذ النصوص المحكوم بعدم دستوريتها على جميع المنازعات المنظورة من قبلها حالياً وفي المستقبل[٣٢]، كما يجب عليها رفض أي دفع بعدم دستورية نص سبق أن حكم بعدم دستوريته[٣٣].

(٣٢) عزيزة الشريف، أثر الحكم بعدم الدستورية على التشريعات المخالفة،المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان،٢١٩ (١٩٩٨).

(٣٣) زكي، مرجع سابق، ٧١٥.

ومن الجدير بالذكر عدم وجود نص في الدستور المصري وفي قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن جزاء امتناع المحاكم عن تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية[٣٤]، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في عدة أحكام بعدم اختصاصها بنظر الدعاوى المتعلقة بتنفيذ أحكامها بعدم الدستورية أو عدم قبول تلك الدعاوى لأن محكمة الموضوع تتولى إعمال آثار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية[٣٥]، وإن كان لها أن تتصدى لكل ما يمنع تنفيذ حكمها[٣٦].

وقد ثار الجدل بشأن جزاء امتناع المحاكم عن تنفيذ الأحكام الدستورية على إثر صدور قرار محكمة النقض المصرية الذي خالف حكم المحكمة الدستورية العليا القاضي برد الدعوى لانتفاء مصلحة المدعي؛ لأن الواقعة محل الاتهام الجنائي لم تعد معاقباً عليها كون القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ هو القانون الأصلح للمتهم، إذ إن كلاً من قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وقانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تضمنا تجريم تقاضي مقدم إيجار[٣٧].

خالفت الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض المصرية حكم المحكمة الدستورية العليا إذ قضت بتطبيق القانونين رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ ورقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ على

(٣٤) سلام، مرجع سابق، ٤٠٠.

(٣٥) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٦ لسنة ٣ ق ٥/ ٦/ ١٩٨٢، الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا/ جمهورية مصر العربية:

http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx ،

وحكمها في القضية رقم ٢٢ لسنة ١٨ ق ٣٠/ ١١/ ١٩٩٦، رجب عبدالحكيم سليم، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها إلى الآن، الكتاب الأول، ١٥٢ (١٩٩٧).

(٣٦) السنوسي، مرجع سابق، ٨٠.

(٣٧) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم (٤٨) لسنة ١٧ قضائية دستورية جلسة ٢٢/ ٢/ ١٩٩٧، حسام محفوظ، الموسوعة الدستورية الشاملة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير، ٧٨-٨٠ (١٩٩٨).

العلاقات الإيجارية القائمة قبل نفاذ قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ مسببةً حكمها بأن الحجية المطلقة التي تثبت للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية والملزمة لجميع سلطات الدولة هي تلك الأحكام الصادرة في الموضوع والتي انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي أو دستوريته، أما رفض الدعوى فلا يحوز تلك الحجية(٣٨).

وعلى إثر صدور حكم محكمة النقض المخالف لحكم المحكمة الدستورية فقد قام المتهم برفع منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا التي أكدت مرة أخرى على حكمها بشأن القانون الأصلح للمتهم، وقضت بأنه لا محل للعودة لبحث ما إذا كان قانون ١٩٩٦ أصلح للمتهم بعد أن صدر حكمها بأن الجرائم التي وقعت في ظل قانوني (٤٩) لسنة ١٩٧٧ و(١٣٦) لسنة ١٩٨١ تظل خاضعة لأحكامها ولا يمتد قانون ١٩٩٦ لها بأثر رجعي، وأن ما جاء في قضاء المحكمة بشأن منازعة التنفيذ هو تكرار لتقرير الحكم بعدم قبول الدعوى الدستورية، وأصرت محكمة النقض على حكمها المخالف لحكم المحكمة الدستورية وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض حكماً يتعلق بخلو الرجل، وأكدت فيه على تأييد حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بشأن قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦(٣٩).

وقد اختلف الفقه حول موقف محكمة النقض من حكم المحكمة الدستورية، فذهب جانب من الفقه إلى تأييد حكم المحكمة الدستورية العليا، ومن حججه أن المحكمة مارست رقابتها الدستورية عند بحثها للمصلحة الشخصية المباشرة للطاعن فتبين لها عدم توافرها لوجود قانون أصلح يجب تطبيقه على الطاعن، ولذا فإن أحكام المحكمة الدستورية بما فيها

(٣٨) حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض المصرية في الطعن المقيد في جدول المحكمة ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ قضائية تاريخ ١٣ إبريل ١٩٩٧، حسام محفوظ، الملحق رقم (١) للموسوعة الدستورية الشاملة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير، ١٦-١٧ (د.ت.).

(٣٩) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١ لسنة ١٩ ق منازعة تنفيذ دستورية جلسة ٣/ ١٠/ ١٩٩٨، وحكم الدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦٨٢٦ لسنة ٦١ ق تاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٩٨، حسام محفوظ، الملحق رقم (١) للموسوعة الدستورية الشاملة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير، ١٣،٢١-٢٢ (د.ت.).

حكمها بعدم القبول له حجية مطلقة، في حين ذهب الجانب المؤيد لاتجاه محكمة النقض بأن ما ورد في أسباب الحكم زيادةً عن حاجة الدعوى لا يكتسب الحجية، ولا ينصرف الإلزام المطلق لحكم المحكمة الدستورية لتقدير واقعي أو قانوني لم يكن موضوعاً للدعوى الدستورية(٤٠).

ترى الباحثة أن حكم القضاء الدستوري الذي يحوز الحجية هو ذلك الحكم المنصب على موضوع الدعوى الدستورية المتمثل بدستورية النص القانوني أو عدم دستوريته، ولذا فإن محكمة النقض لم تخالف ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية إذ يعد تدخلاً من المحكمة الدستورية عند تحديدها للقانون الأصلح للمتهم.

بناءً على ما تقدم، يتضح أن المحاكم الأردنية والمصرية قد أعملت مضمون الأحكام الدستورية في قراراتها القضائية مع وجود بعض الاستثناءات التي تسلط الضوء على ضرورة وجود نص يعالج مسألة امتناع المحاكم عن تنفيذ الأحكام الدستورية.

الفرع الثاني:
التزام السلطة التنفيذية بإنفاذ أحكام المحكمة الدستورية

تظهر أهمية التزام السلطة التنفيذية بإنفاذ أحكام المحكمة الدستورية خاصةً في ناحيتين أساسيتين: أولاهما الامتناع عن تنفيذ النصوص المحكوم بعدم دستوريتها، والمبادرة إلى إصدار أنظمة جديدة أو معدلة إذا كانت النصوص المحكوم بعدم دستوريتها واردةً في أنظمة، وثانيهما الالتزام بمضمون أحكام المحكمة الدستورية عند إصدار قرارتها الإدارية.

أولاً: الامتناع عن تنفيذ القوانين والأنظمة غير الدستورية وإصدار الأنظمة اللازمة

تلتزم السلطة التنفيذية بتنفيذ الأحكام الدستورية، فإذا صدر الحكم برد الدعوى الدستورية فإن عليها الاستمرار بإعمال النصوص المقضي بدستوريتها، أما إذا صدر الحكم بعدم الدستورية فيتوجب عليها عندئذ الامتناع عن إعمال النصوص المقضي بعدم دستوريتها

(٤٠) زكي، مرجع سابق، ٦٩٨-٧٠٨.

دون انتظار قيام السلطة التشريعية بإلغاء النص وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية، كأن تلتزم السلطة التنفيذية بعدم تحصيل مبالغ استناداً إلى قانون حُكم بعدم دستوريته أو التزامها برد مبالغ تم تحصيلها بناء على قانون حكم بعدم دستوريته(٤١)، ويجب عليها إلغاء الأنظمة – والمسماة باللوائح في النظام القانوني المصري– المقضي بعدم دستوريتها(٤٢)، وإصدار أنظمة جديدة بدلاً عن تلك المقضي بعدم دستوريتها(٤٣).

ومن الأمثلة على إنفاذ السلطة التنفيذية لحكم المحكمة الدستورية الأردنية، أن السلطة التنفيذية عند إصدارها للأنظمة المعدلة اللاحقة لنظام الضريبة الخاصة قد راعت مضمون حكم المحكمة الدستورية الأردنية بعدم دستورية ما ورد في المادة الأولى من النظام المعدل رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن سريانه بأثر رجعي، ويلاحظ صدور خمسة أنظمة معدلة بعد ذلك نصت على سريانها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية(٤٤).

ومن الجدير بالذكر أنه تم تعديل المادة المطعون فيها بعدم الدستورية من نظام موظفي وكالة الأنباء الأردنية لسنة ٢٠١٠ وذلك بعد إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية وقبل صدور الحكم بعدم دستوريتها، إذ تم بناء على إصدار نظام معدل رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ تعديل تلك المادة فقط بإضافة عبارة تشترط أن لا تقل رواتبهم الأساسية الخاضعة للتقاعد المدني عن الرواتب الأساسية لمثيلاتها من الدرجات الواردة في نظام الخدمة المدنية إلى آخر الفقرة (ب) من المادة (١٤) المطعون في دستوريتها والتي تنص على أن الموظفين الصحفيين الذين كانوا يخضعون للتقاعد المدني قبل صدور النظام سيتم إخضاع ٦٥٪ من رواتبهم الأساسية لاحتساب العائدات التقاعدية وفق قانون التقاعد المدني.

(٤١) زكي، مرجع سابق، ٧١٤-٧١٥.

(٤٢) محمد السيد، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا، ٣٦٥ (٢٠٠٤).

(٤٣) خليفة الجهمي، رقابة دستورية القوانين في ليبيا ومصر والكويت والبحرين دراسة تحليلية مقارنة، ٥٠٥ (٢٠١٨).

(٤٤) الأنظمة هي: نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، ونظام معدل رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٧، ونظام معدل رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ ، ونظام معدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٨ ونظام معدل رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨.

ترى الباحثة عدم كفاية هذا التعديل وعدم تناسبه مع الحكم الذي صدر لاحقاً بعدم دستورية النص، إذ كان على السلطة التنفيذية أن تستجيب للحكم بتعديل النص المذكور من خلال إلغاء نسبة ٦٥٪ من الراتب الأساسي، لا أن تسارع خلال نظر الدفع لتعديله احتراماً لحجية حكم المحكمة الدستورية الأردنية وإعمالاً لمقتضياته.

ثانياً: إنفاذ أحكام عدم الدستورية في القرارات الإدارية:

تلتزم السلطة التنفيذية بإعمال مقتضيات الحكم الدستوري في المستقبل على ما تصدره من قرارات إدارية، إلا أن السؤال يثور هنا حول آثار الحكم الدستوري على القرارات الإدارية التي صدرت بناءً على النص المقضي بعدم دستوريته؟

يرى رأي من الفقه الأردني أن من حالات فتح ميعاد الطعن في القرار الإداري بعد انقضاء ميعاد الطعن فيه قانوناً هو الحكم بعدم دستورية النص الذي صدر القرار الإداري تطبيقاً له، ويبدأ ميعاد رفع دعوى الإلغاء من تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية[٤٥]، وتؤيد الباحثة ما ذهب إليه هذا الرأي، وتضيف بأن فتح ميعاد الطعن لا ينطبق على القرارات الإدارية التي صدر بشأنها أحكام قطعية من القضاء الإداري بناءً على النص المحكوم بعدم دستوريته.

ذهبت غالبية الفقه الإداري المصري إلى أن الحكم بعدم دستورية النص القانوني يفتح باب الطعن على القرار الإداري ابتداءً من نشر الحكم في الجريدة الرسمية، ويجب على السلطة التنفيذية أن تسحب قراراتها التي أصبحت غير مشروعة على إثر صدور ذلك الحكم، وأن الإدارة تمتنع عن سحب القرار إذا ما حصل من صدر لصالحه على حكم قضائي حائز قوة الأمر المقضي قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا؛ لأن المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية المصري قد بينت أن المادة (٤٩) منه قد استثنت من سريان الأثر الرجعي الحقوق المكتسبة استناداً إلى حكم حائز لقوة الأمر المقضي به أو التقادم، أما فوات مواعيد الطعن بالإلغاء فلا يمنع من سحب القرار بعد صدور الحكم بعدم الدستورية[٤٦].

(٤٥) حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، ٢٩٦ (٢٠١٨).

(٤٦) السنوسي، مرجع سابق، ٨٢-٨٣.

ومن الجدير بالذكر أن اجتهاد المحكمة الإدارية العليا المصرية قد تطور من حيث فتح ميعاد الطعن في القرارات الإدارية الباطلة الصادرة بالاستناد إلى قانون حُكم بعدم دستوريته إذ كانت تأخذ بأن ميعاد الطعن في تلك القرارات البالغ ستين يوماً يبدأ من تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية، وإذا انقضت تلك المدة فإن القرار يتحصن، إلا أنها عدلت عن ذلك وأخذت بأن الميعاد يظل مفتوحاً بعد صدور الحكم بعدم دستورية القانون أو أحد نصوصه لأن القرار في هذه الحالة يُعد قراراً منعدماً(٤٧).

وعلى صعيد اتباع السلطة التنفيذية لأحكام المحكمة الدستورية الأردنية، يمكن استعراض المثال الآتي من خلال ما ورد في حكم للمحكمة الإدارية العليا الأردنية القاضي برد الطعن في حكم المحكمة الإدارية كون الحكم المتضمن قرار إحالة الطاعن إلى الاستيداع موافقاً للقانون(٤٨)، وذلك إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية الأردنية الذي أجاز إصدار قرار بإحالة القضاة للاستيداع كونها قررت دستورية جميع فقرات المادة (١٥) باستثناء ما ورد في الفقرة (ج) منها بشأن إنهاء خدمة القاضي إذا لم يكن قد استكمل مدة الخدمة اللازمة لإحالته للاستيداع أو التقاعد(٤٩).

تجدر الإشارة إلى الخلاف الذي أثاره تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية القاضي بأن انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناءً على نصوص ثبت عدم دستوريتها، فقد تضمن الحكم أن تكوين مجلس الشعب بكامله يكون باطلاً من تاريخ انتخابه، ويترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون من ذلك التاريخ دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المطعون فيها، وأنه لا يؤدي ذلك إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات حتى تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية بل تبقى صحيحة ونافذة ما لم

(٤٧) زكي، مرجع سابق، ص ٧١١.

(٤٨) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٨ تاريخ ٤/ ٧/ ٢٠١٨، كذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٨ تاريخ ١١/ ٧/ ٢٠١٨، منشورات قسطاس.

(٤٩) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية رقم العدد ٥٥١٤ تاريخ ١٦/ ٥/ ٢٠١٨.

يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يتم الحكم بعدم دستوريتها(٥٠).

وتنفيذاً لهذا الحكم فقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة قراره رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٢ الذي عدَّ فيه مجلس الشعب منحلاً ابتداءً من تاريخ ١٥/ ٦/ ٢٠١٢، ورداً على ذلك أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ بسحب قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعودة المجلس المنتخب لممارسة اختصاصاته وتوصياته بالاستناد إلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ وإجراء انتخابات مبكرة لمجلس الشعب خلال ستين يوماً من موافقة الشعب على الدستور الجديد والانتهاء من قانون مجلس الشعب، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بدعوة مجلس الشعب للانعقاد وأمرت بتنفيذ حكمها ببطلان قانون انتخابات مجلس الشعب وما يترتب عليه من حل المجلس وعدِّه غير قائم بقوة القانون(٥١).

وقد أثار قرار رئيس الجمهورية بعودة مجلس الشعب المنتخب خلافاً فقهياً دستورياً واسعاً، فأيده البعض بالاستناد إلى أن المحكمة الدستورية يقتصر دورها على الرقابة على دستورية القوانين دون أن يكون لها الحق في ترتيب الآثار على الحكم بعدم الدستورية، وأن ليس من صلاحية المجلس العسكري حل البرلمان، ومن جانب آخر عارضه البعض لتمسكهم بمخالفة القرار لحكم المحكمة الدستورية العليا علماً بأنه حكم ملزم لجميع سلطات الدولة ومنها السلطة التنفيذية(٥٢).

ترى الباحثة صحة الاتجاه الثاني كون القرار مدار الجدل الفقهي الدستوري قد خالف حكم المحكمة الدستورية العليا ببطلان قانون انتخابات مجلس الشعب وما يترتب عليه من

(٥٠) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم (٢٠) لسنة (٣٤) قضائية دستورية المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٢٤) تابع (أ) تاريخ ١٤/ ٦/ ٢٠١٢.

(٥١) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الشق العاجل من الدعوى رقم (٦) لسنة (٣٤) قضائية منازعة تنفيذ المتضمن وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بدعوة مجلس الشعب تاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٢، الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا/ جمهورية مصر العربية:

http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٥٢) انظر للخلاف حول القرار المذكور في: دعاء بدران، نفاذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، ٢٨٣-٢٨٧ (٢٠١٧).

حل المجلس وعدِّه غير قائم بقوة القانون، وأن ما قضت به المحكمة الدستورية العليا المصرية بشأن وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بدعوة مجلس الشعب للانعقاد وإصرارها على تنفيذ حكمها يعد دليلاً واضحاً على الدور البارز الذي تلعبه المحكمة الدستورية العليا في صون أحكام الدستور على الرغم من جميع المتغيرات السياسية.

الفرع الثالث:
التزام السلطة التشريعية بإنفاذ أحكام المحكمة الدستورية

يقتضي الوقوف على التزام السلطة التشريعية بإنفاذ أحكام القضاء الدستوري الصادرة بعدم دستورية النصوص التشريعية أن يتم التعرف على متطلبات هذا الالتزام في القانون الأردني مع استعراض عدد من الأمثلة العملية، وكذلك الأمر في ظل القانون المصري.

أولاً: إنفاذ السلطة التشريعية لأحكام عدم الدستورية في القانون الأردني

تتمثل أهمية إنفاذ السلطة التشريعية للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية من خلال إصدار التشريعات أو تعديلها بما يتناسب مع مضمون تلك الأحكام في سهولة معرفة الكافة بمضمونها، ويعزز التقيد والالتزام بمضمونها، كما يتيح الفرصة للمشرع في تنظيم جميع النتائج المترتبة على الأحكام الدستورية في قواعد قانونية ملزمة(٥٣).

يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص قانوني اعتباره باطلاً من تاريخ صدور الحكم؛ وذلك وفقاً لنص المادة (١٥/ ب) من قانون المحكمة الدستورية الأردني، وقد يُحكم بعدم دستورية قانون بالكامل فعندئذ يجب التفرقة بين إذا ما كان القانون المحكوم بعدم دستوريته قد ألغى قانوناً آخر إذ يتم العمل بالقانون المُلغى مباشرةً، أما إذا كان القانون المحكوم بعدم دستوريته لم يحل محل قانون سابق عندئذ على السلطة التشريعية أن تبادر لسد الفراغ التشريعي(٥٤).

(53) Muhammad Tanziel Aziezi, Ineffectiveness of Enforcement of the Constitutional Court's Decision in Indonesia, 58 (2016).

(٥٤) السعيد، مرجع سابق، ٢٧٣.

قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية ما ورد في المادة (٥) من قانون المالكين والمستأجرين بخصوص عدم جواز الطعن بالحكم المتعلق بتقدير أجر المثل من محكمة الدرجة الأولى، إذ عُد النص باطلاً وجديراً بالإلغاء، وسببت قرارها بأن قطعية الحكم بأجر المثل تمس بجوهر الحقوق التي حماها المشرع الدستوري كون منع الطعن يهدر الحماية التي قررها الدستور للحقوق ومن شأن ذلك المساس بجوهر العدالة ويناقض المادة (١٢٨) من الدستور المتعلقة بالحماية القضائية للحقوق والحريات، ويخالف المادة السادسة من الدستور في ما يتعلق بالحفاظ على السلم الاجتماعي للمواطن وتأمين السكينة والطمأنينة، وأشارت إلى أن اعتماد أجر المثل لغايات تعديل قيمة الإيجار يُعد من الأمور الخاضعة لسلطة المشرع التقديرية، وإن كانت تلك الطريقة ليست الطريقة المثلى بتقدير الأجر العادل، وبإمكان المشرع اعتماد طرق أخرى وفق ما يراه ملائماً للظروف الاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن للمحكمة أن تتصدى لهذا الموضوع[٥٥]، ويلاحظ أن المحكمة في هذا الحكم قد رتبت البطلان الصريح للنص المقضي بعدم دستوريته، وأنها وجهت عبارة جدير بالإلغاء للمشرع لتعديل القانون وإزالة وجه عدم المشروعية فيه[٥٦].

استجابت السلطة التشريعية إلى حكم المحكمة الدستورية المذكور وقامت بإصدار القانون المعدل رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ الذي تضمن إلغاء البند (٢) من الفقرة (٥) من القانون الأصلي، واستعاضت عنه بالبنود ذوات الأرقام (٢، ٣، ٤) إذ تم التراجع عن أجر المثل، وتم تنظيم الزيادات القانونية بطريقة أخرى تعتمد على إضافة زيادة نسبية عادلة يحددها مجلس الوزراء وفقاً لنظام يصدره لهذه الغاية شريطة أن تكون الزيادة محققة للسلم الاجتماعي والعدالة في كافة مناطق المملكة مع مراعاة الزيادات التي طرأت على بدل الإجارة قبل ٣١/ ٨/ ٢٠٠٠ أو بموجب الاتفاق بين المالك والمستأجر، وأن تتم إعادة النظر في تلك النسب كل خمس سنوات وفقاً للنظام المشار إليه، وتسري هذه الأحكام على جميع الدعاوى

(٥٥) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ١ لسنة ٢٠١٣، الجريدة الرسمية العدد ٥٢١٣ تاريخ ٧/ ٣/ ٢٠١٣.

(٥٦) نعمان الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، ٣٢٩ (٢٠١٧).

المنظورة التي لم يفصل بها بموجب حكم قطعي قبل نفاذ أحكام القانون المعدل، أما تلك الأحكام التي فُصِل بها فلا تسري بشأنها الزيادات المذكورة قبل مرور عشر سنوات على نفاذ أحكام القانون المعدل، وقد أصدر مجلس الوزراء تطبيقاً لأحكام هذا القانون المعدل نظام الزيادات النسبية على بدل الإجارة رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٣.

وقد استجابت كذلك السلطة التشريعية لحكمي المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية المادة (٥١) من قانون التحكيم لحرمانها المحكوم عليه من حقه في الطعن بقرار محكمة الاستئناف المتضمن تأييد حكم التحكيم، وعدم دستورية المادة (٥٤/ ب) من ذات القانون لحرمانها المحكوم عليه من الطعن بقرار محكمة الاستئناف بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم[٥٧]، إذ تضمن القانون المعدل لقانون التحكيم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ تعديل المادة (٥١) التي نصت على أنه إذا قضت محكمة التمييز بتأييد حكم التحكيم يجب عليها أن تأمر بتنفيذه، أما إذا قضت بإبطاله فعليها إعلان بطلان الحكم، كما عدلت المادة (٥٤) من قانون التحكيم واستعاضت عن كلمة المحكمة المختصة بمحكمة التمييز وعدلت الفقرة (ب) المطعون بعدم دستوريتها بإلغائها، والاستعاضة عنها بنص يتضمن بأنه لا يترتب على صدور قرار رفض الأمر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم إلا إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً بذاته[٥٨].

ومن جانب آخر، يلاحظ أن السلطة التشريعية لم تبادر إلى تعديل بعض النصوص التشريعية المقضي بعدم دستوريتها، فعلى الرغم من حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بعدم دستورية المادة (١١/ ج) من قانون الأسماء التجارية وإعلان بطلانها، إلا أنه لم يصدر قانون معدل لقانون الأسماء التجارية رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بإلغاء هذه المادة أو تعديلها، وكذلك لم يتم تعديل قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ لتعديل

(٥٧) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ في الجريدة الرسمية رقم ٥٢١٧ تاريخ ٣/ ٤/ ٢٠١٣، وحكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ الجريدة الرسمية العدد رقم ٥٣٤٨ تاريخ ١٤/ ٧/ ٢٠١٥.

(٥٨) المادتان ٣٣-٣٤ من القانون المعدل قانون معدل لقانون التحكيم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٥٥١٣ تاريخ ٢/ ٥/ ٢٠١٨.

الفقرة (ج) من المادة (١٥) في ما يتعلق بعدم دستورية ما ورد فيها بشأن إنهاء خدمة القاضي غير المستكمل لمدة الخدمة اللازمة لإحالته إلى الاستيداع أو التقاعد؛ وذلك استناداً لحكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

ثانياً: إنفاذ السلطة التشريعية لأحكام عدم الدستورية في القانون المصري

نص قانون المحكمة الدستورية العليا في المادة (٤٩) منه على أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص ورد في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن إعمال الحكم بعدم دستورية النصوص وإبطالها يقتضي تدخل مصدر النص لوضع نص بديل يتلافى من خلاله العوار الدستوري[٥٩].

يلاحظ أن المحكمة الدستورية عندما تقضي بعدم دستورية نص أن حكمها لا يتضمن أمراً بإلغائه وذلك مرده إلى أن من لا يملك الإنشاء لا يملك الإلغاء، وكون السلطة التشريعية هي من وضعت النص المعيب فهي وحدها من تملك إلغاءَه، وبما أن المحكمة الدستورية العليا تملك إلغاء نفاذ النص المعيب؛ فهي مشرع سلبي إذ يعد النص معطلاً من الناحية العملية ويأخذ حكم الإلغاء، الأمر الذي يلزم السلطة التشريعية بسن تشريع جديد يتفق مع حكم المحكمة[٦٠].

وبناءً على ما تقدم، فإن الحكم بعدم دستورية نص قانوني يرتب التزاماً على السلطة التشريعية بالتدخل لإلغاء النص أو القانون المحكوم بعدم دستوريته، ومن ثم إصدار نص أو قانون جديد ينظم المجال الذي كان ينظمه النص أو القانون المحكوم بعدم دستوريته، مع مراعاة الإسراع في ذلك لأن التراخي يعد من قبيل عدم احترام الأحكام الدستورية، كما يجب على السلطة التشريعية أن تنفذ مضمون الحكم الدستوري دون الالتفاف عليه[٦١]، وألا تسن

(٥٩) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية قضية رقم (١٥٥) لسنة ١٨ ق جلسة ٦/ ٣/ ١٩٩٩، حسام محفوظ، الملحق رقم (١) للموسوعة الدستورية الشاملة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير، ١٧٨ (د.ت.).

(٦٠) سلام، مرجع سابق، ٣٨٠، سامر العوضي، أوجه عدم دستورية القوانين في الفقه وقضاء المحكمة الدستورية العليا، ٦٩ (٢٠١٠).

(٦١) زكي، مرجع سابق، ٦٨٠.

في المستقبل أي تشريع يتضمن فحوى النص الذي حُكم بعدم دستوريته(٦٢).

وذهب رأي من الفقه الدستوري المصري إلى أبعد من ذلك بالقول بأنه يترتب على الحكم بعدم الدستورية إلزام السلطة التشريعية بإلغاء القانون المقضي بعدم دستوريته أو تعديله شريطة عدم المساس بحجية الحكم الدستوري، وأن تحاول تدارك الآثار المترتبة على تطبيق النصوص غير الدستورية في الماضي؛ لذا يمكنها تحقيقاً لهذه الغاية أن تقرر سريان القانون الجديد بأثر رجعي(٦٣).

صفوة القول، إن كلا القانونين الأردني والمصري لم يلزم السلطة التشريعية بإلغاء النص التشريعي الذي صدر الحكم بعدم دستوريته، على الرغم من أن وجود هذا النص المحكوم بعدم دستوريته قد يثير الارتباك والخلط والاعتقاد بأنه لازال موجوداً، كما أن القضاء الدستوري لا يملك إلغاء النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها وإلا عُد ذلك انتهاكاً لاختصاص السلطة التشريعية.

المبحث الثاني
آثار أحكام المحكمة الدستورية

يتطلب الوقوف على آثار أحكام المحكمة الدستورية أن يتم توضيح النطاق الزمني لنفاذ آثار تلك الأحكام الدستورية في القانونين الأردني والمصري وتطبيقات كل من القضاء الأردني والقضاء المصري في هذا الشأن (المطلب الأول)، ثم الوقوف على نهائية أحكام المحكمة الدستورية والمنازعات المتعلقة بها وبتنفيذها (المطلب الثاني).

(٦٢) دعاء بدران، مرجع سابق، ٢٧٦.

(٦٣) السنوسي، مرجع سابق، ٨١.

المطلب الأول:
النطاق الزمني لنفاذ آثار الأحكام الدستورية

إن النطاق الزمني لآثار الأحكام الدستورية يقتصر فقط على تلك الصادرة بعدم الدستورية كونها تكشف العوار الذي أصاب التشريع الأمر الذي يتطلب تحديد النطاق الزمني لتنفيذها، في حين أن أحكام عدم القبول أو رفض الدعوى وتقرير دستورية النص المطعون فيه لا تتطلب ذلك كونها لا تضيف أثراً جديداً(٦٤).

اختلفت الأنظمة الدستورية في تقرير الأثر المترتب على الحكم القاضي بعدم دستورية النص القانوني من حيث الزمان، فمنها من حصر أثره في المستقبل كفرنسا والنمسا واليونان، ومنها من قررت الأثر الرجعي للحكم الدستوري كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وإيطاليا(٦٥)، ويقصد بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية أن النص القانوني المحكوم بعدم دستوريته يعد منعدم القيمة القانونية من تاريخ صدوره لا من تاريخ صدور الحكم الدستوري، وينسحب بذلك إلى المراكز القانونية التي نشأت في ظله(٦٦)، أما الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية فيقصد به أن يرتب الحكم آثاره بالنسبة للمستقبل ابتداءً من تاريخ صدور الحكم(٦٧).

وبناءً على ما سبق، تم بحث النطاق الزمني لنفاذ آثار الأحكام الدستورية في القانون الأردني (الفرع الأول)، ومن ثم في القانون المصري (الفرع الثاني).

(٦٤) بدران، مرجع سابق، ٢٩٥.

(٦٥) أحمد الخفاجي، الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٧ (٢٠)، ٩٩ (٢٠١٤).

(٦٦) عامر محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، (١٨)، ٢٠٥ (٢٠١١).

(67) Filip Gâdiuță, The Romanian Constitutional Court's Relationship with the Ordinary Courts: What Are Some of the Causes of Its High Caseload?, 72 (2012).

الفرع الأول:
النطاق الزمني لنفاذ آثار الأحكام الدستورية في القانون الأردني

يقتضي الوقوف على النطاق الزمني لنفاذ آثار الأحكام الدستورية في القانون الأردني أن يتم ابتداءً توضيح الأساس القانوني للنطاق الزمني لنفاذ آثار الأحكام الدستورية، وتطبيقات القضاء الأردني في هذا الصدد.

أولاً: الأساس القانوني للنطاق الزمني لنفاذ آثار الأحكام الدستورية:

حرص الدستور الأردني على توضيح نفاذ أحكام المحكمة الدستورية إذ نص في المادة (٥٩) على أن أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وقد جاء قانون المحكمة الدستورية الأردنية بعد ذلك في المادة (١٥) منه ليؤكد على ما ورد في الدستور الأردني بشأن نفاذ أحكام المحكمة الدستورية وأضاف بأنه يترتب على صدور حكم عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ اعتباره باطلاً من تاريخ صدور الحكم إلا إذا حدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه فيعتبر باطلاً من ذلك التاريخ، وأعطت للمحكمة الحق في التفريق في تاريخ النفاذ إذا حكمت بعدم دستورية أكثر من نص، أما إذا قضت بعدم دستورية نص يفرض عقوبة فعندئذ يجب وقف تنفيذ أحكام الإدانة وإنهاء آثارها الجزائية.

ذهب رأي أن القانون الأردني قد أخذ كأصل عام بالأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية، أي أن الحكم لا يكشف حالة عدم الدستورية بل يُنشِئها، وأنه يمكن للمحكمة تحديد تاريخٍ آخر لنفاذه سواءً كان سابقاً لصدوره أم لاحقاً له، إذ لم يشترط المشرع أن يكون ذلك التاريخ لاحقاً لصدوره، ولم يتعرض القانون لأثر الحكم المباشر بالنسبة إلى من دَفَع بعدم الدستورية، وأنه لا يوجد ما يمنع المحكمة الدستورية من أن تقرر في حكمها استفادة من دَفَع بعدم الدستورية من الحكم في دعواه الموضوعية، وإن كان الأجدر بالمشرع أن ينص على ذلك صراحةً[٦٨].

(٦٨) السعيد، مرجع سابق، ٢٧١.

تخالف الباحثة ما ذهب إليه الرأي السابق من جواز تقرير المحكمة الدستورية استفادة من دَفَع بعدم الدستورية في دعواه الموضوعية من الحكم بعدم الدستورية، إذ لا تملك استثناء من تشاء دون وجود نص قانوني يخولها تلك المكنة، علماً بأن من قدم الدفع والكافة سيستفيدون حتماً من الحكم بعدم الدستورية؛ لأن حجيته تقتضي التزام السلطة القضائية بالدعاوى المنظورة أمامها وما سينظر في المستقبل من منازعات.

ترى الباحثة أنه كان الأولى بالمشرع الأردني أن يأخذ بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية مع إعطاء المحكمة الحق في تحديد تاريخ آخر لعدم الدستورية في ضوء تقديرها لما يلزم للمحافظة على كيان الدولة ومقومات وجودها وحمايتها، وذلك لأن العوار الدستوري الذي يصيب القوانين والأنظمة يلازمها منذ صدورها ولا معنى لتحديد نفاذ الحكم بعدم الدستورية بأثر مباشر، والقول بخلاف ذلك يضفي المشروعية على إنفاذ القوانين والأنظمة غير الدستورية قبل نفاذ أحكام المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها، وبالتالي يسمح للسلطة التشريعية عند إصدارها للقوانين وللسلطة التنفيذية عند وضعها للأنظمة أن تخالف الدستور خارقةً بذلك مبدأ سمو الدستور الموضوعي طالما لم يُصدر حكماً بعدم دستوريتها وإن صدر فإنه لن يعود بأثر رجعي.

يرى رأي بشأن تحديد تاريخ نفاذ أحكام المحكمة الدستورية وفقاً للدستور الأردني أن العبرة هي في تاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية أو التاريخ اللاحق الذي تحدده المحكمة دون التأثير على حق من دفع بعدم الدستورية من الاستفادة من الحكم، وعليه فإن الأحكام تكون نافذة بأثر مباشر؛ مما يترتب عليه أن جميع ما صدر من قرارات أو تصرفات لتنفيذ القانون أو النظام المحكوم بعدم دستوريته يبقى قائماً قبل ذلك التاريخ(٦٩).

في حين ذهب البعض إلى أن النص الدستوري يعني سريان ونفاذ حكم المحكمة من تاريخ صدور الحكم، أي التاريخ الوارد ذكره في نسخة الحكم المقترن بتوقيع كل من رئيس وأعضاء

(٦٩) نواف كنعان، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، ٣٣٩ (٢٠١٣).

الهيئة التي أصدرته لا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية(٧٠).

تؤيد الباحثة الرأي الثاني إذ إن العبرة بتاريخ صدور الحكم لتاريخ صدوره الفعلي الوارد في نص الحكم وليس تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وكون المشرع لا يعبث فلو أراد نفاذ الحكم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لأورد ذلك بصريح النص خاصةً أن النشر في الجريدة الرسمية هو لغايات الإعلام والإشهار.

أما بخصوص الفقرة (ج) من المادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية المتعلقة بأن الحكم بعدم دستورية نص يتضمن عقوبة، فقد ذهب رأي إلى أنه لا يقتصر على القوانين الجزائية بل يشمل كذلك القوانين والأنظمة التي تتضمن عقوبات وجزاءات تأديبية كتلك الواردة في نظام الخدمة المدنية أو في نظام أعضاء هيئة التدريس لجامعة رسمية، وأنه يرى أن الأمر لا يقف عند وقف تنفيذ العقوبة أو الجزاء بل يشمل إلغاء التجريم والتأثيم الإداري(٧١).

تخالف الباحثة ما ذهب إليه هذا الرأي، وترى أن المقصود بالنص هو العقوبات الجزائية إذ يذكر عجز المادة بأنه يترتب على الحكم بعدم دستورية وقف تنفيذ الأحكام التي قضت بالإدانة بالاستناد إلى النص المحكوم بعدم دستوريته دون غيره وإنهاء آثارها الجزائية، مما لا يدع مجالاً للشك بأنها مقصورة على النصوص التي تقرر عقوبات جزائية؛ ولأن العقوبات التأديبية عند ايقاعها لا ينطبق عليها تسمية الأحكام بالإدانة ولا تترتب عليها آثار جزائية، وكذلك لاختلاف المسؤولية الجزائية عن المسؤولية التأديبية اختلافاً جذرياً، فلو أراد المشرع الأردني سريان هذا النص على العقوبات التأديبية لأوضح ذلك في ثنايا مواده، كما ترى الباحثة أن القول بإلغاء صفة التجريم أو التأثيم الإداري هي نتيجة تُحمل المادة (١٥/ ج) ما لا تحتمل، وأنه كان الأجدر بالمشرع الأردني أن ينص صراحةً على اعتبار تلك الأحكام كأن لم تكن؛ لأن وقف تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بناءً على نص غير دستوري هو نتيجة هزيلة لا تتناسب مع فداحة عدم دستورية النص الذي جرم فعلاً أو أوقع عقوبة، كما أن وقف

(٧٠) الخطيب، مرجع سابق، ٣٤٣، السعيد، مرجع سابق، ٢٧١.

(٧١) الخطيب، مرجع سابق، ٣٤٥-٣٤٦.

التنفيذ ليس من شأنه إزالة الصفة الجرمية عن الفعل، كما أنه لن يشمل تلك الأحكام الجنائية التي اكتسبت قوة الأمر المقضي به والتي تم تنفيذها مما يعد ظلماً محضاً.

يذهب رأي فقهي آخر إلى أن الحكم بعدم الدستورية يشبه العفو العام من حيث أثره الرجعي فهو ينفي الصفة الإجرامية للفعل من تاريخ ارتكابه، وأن الفرق الوحيد بينهما يتمثل في أن تعطيل النص التجريمي ونفي الصفة الإجرامية عن الفعل يكون لمدة مؤقتة في العفو العام تقتصر على المدة الواقعة بين ارتكاب الفعل الجرمي وصدور قانون العفو العام، بينما يُعطل الحكم بعدم الدستورية النص التجريمي بشكل دائم، ويقترح إعادة صياغة المادة بإحدى صيغتين أحدهما النص على اعتبار الأحكام الجزائية الصادرة بناء على ذلك النص وآثارها كأن لم تكن، والثانية اعتبار النص المقضي بعدم دستوريته كأن لم يكن(٧٢).

تخالف الباحثة ما ذهب إليه الرأي السابق إذ إن الحكم الدستوري وفقاً لصياغة المادة (١٥/ ج) من قانون المحكمة الدستورية لا يؤدي إلى نفي الصفة الجرمية عن الفعل بل تناول بآثاره أحكام الإدانة وإنهاء آثارها دون أن يتطرق إلى نزع صفة التجريم عن الفعل ومحوها، مما يبعده كثيراً عن طبيعة العفو العام، وترى الباحثة أن الصيغة الثانية المقترحة موفقة أكثر في إصابة كبد الحقيقة وهو توجيه الآثار إلى النص غير الدستوري بدلاً من معالجة الأحكام الصادرة بناءً عليه وآثارها.

ثانياً: تطبيقات القضاء الأردني بشأن النطاق الزمني لنفاذ آثار الأحكام الدستورية:

أكدت المحكمة الدستورية الأردنية نفاذ الحكم الصادر عنها بأثر مباشر إلا إذا حدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه وذلك إعمالاً لمقتضيات المادة (١٥/ ب) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢، وقد قضت المحكمة في حكمها المذكور بعدم دستورية العبارة التي وردت في نهاية المادة الأولى من نظام الضريبة الخاصة المعدل رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦ والتي جاء نصها بأنه "يعمل به ابتداءً من ٢١/ ٦/ ٢٠١٦"، وذلك لأنها تفيد بسريان

(٧٢) السعيد، مرجع سابق، ٢٧٨، ٢٨١.

النظام المعدل بأثر رجعي على وقائع اكتملت وتمت في ظل نظام سابق علماً بأنه تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٨٩) تاريخ ٢٠١٦/٨/١، ولذا فإن عدم الدستورية انحصرت في تلك العبارة إذ لا يوجد في باقي أحكام النظام المطعون فيه أي مخالفة للدستور، وقد قررت جعل حكمها هذا نافذاً من تاريخ صدوره ألا وهو ٢١ آب ٢٠١٧[٧٣].

وقد صدر العديد من القرارات عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية المشار إليه، لذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأن مطالبة دائرة الجمارك الأردنية التي تستند إلى أحكام النظام المعدل المذكور تعد مخالفة لأحكام القانون وغير مبررة، ولذا كانت ترد التمييز وتؤيد قرار محكمة الجمارك الاستئنافية الذي توصل إلى ذات النتيجة؛ لأن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز إذ كانت تتمحور في أن حكم المحكمة الدستورية لا يمتد أثره للمعاملات الجمركية موضوع الدعوى التي نُظمت قبل صدور حكم المحكمة الدستورية؛ لأن آثار أحكامها مستقبلية ولا تسري بأثر رجعي استناداً للمادة (٥٩/ ١) من الدستور الأردني والمادة (١٥/ أ) من قانون المحكمة الدستورية[٧٤]

قضت محكمة التمييز الأردنية بوضوح أن حكم المحكمة الدستورية النافذ بتاريخ صدوره لا يترتب عليه أي آثار قانونية على الأحكام التي صدرت بصورة قطعية قبل نفاذ حكم المحكمة الدستورية، إذ جاء في حيثيات قرار محكمة التمييز أن قرار محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف بناءً على المادة (٥) من قانون المالكين والمستأجرين والذي يقضي بقطعية حكم المحكمة المختصة بتقدير أجر المثل، وإذ إن قرار محكمة البداية قد صدر قطعياً بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٢ وقبل نفاذ حكم المحكمة الدستورية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٧/ ٣/ ٢٠١٣، فإنه لا يرتب أي آثار قانونية على قرار محكمة البداية خاصةً أن حكم المحكمة

(٧٣) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في الجريدة الرسمية العدد رقم ٥٤٧٩ تاريخ ٣٠ آب ٢٠١٧.

(٧٤) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١٨/٥٤٢٧ تاريخ ٢٠١٨/٩/٩، وبنفس المضمون قررات محكمة التمييز الأردنية ذوات الأرقام: القرار رقم ٢٠١٨/٣٦٨٦ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٦، القرار رقم ٢٠١٨/٥٩٠٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣، القرار رقم ٢٠١٨/٥٩٠٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦، القرار رقم ٢٠١٨/٣٣٣٥ تاريخ ٢٠١٨/٦/٥، القرار رقم ٢٠١٨/٣٣٣٨ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٣، منشورات قسطاس.

الدستورية لم يتضمن نفاذه بأثر رجعي(٧٥).

ومن الجدير بالذكر أن محكمة التمييز الأردنية رفضت تطبيق حكم المحكمة الدستورية بأثر رجعي، وأصرت في حكم لها على أن حكم محكمة الدستورية رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٣/ ٤/ ٢٠١٣ القاضي بعدم دستورية النص الذي يَحرِم المحكوم عليه من الطعن في قرار محكمة الاستئناف بتأييد حكم التحكيم لا يرتب أي آثار قانونية على قرار محكمة الاستئناف المتضمن رد دعوى بطلان حكم التحكيم والأمر بتنفيذه الذي يعد قطعياً وفقاً لأحكام المادة (٥١) من قانون التحكيم كونه صادراً بتاريخ ١٤/ ٢/ ٢٠١٣ أي قبل نفاذ قرار المحكمة الدستورية(٧٦).

الفرع الثاني:
النطاق الزمني لنفاذ آثار الأحكام الدستورية في القانون المصري

شهد قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ تعديلاً جوهرياً في عام ١٩٩٨، ومن أبرز ما انصب عليه التعديل النطاق الزمني لنفاذ آثار الأحكام الدستورية، لذا تم تناول النطاق الزمني لنفاذ آثار الأحكام الدستورية في القانون المصري قبل التعديل، ثم توضيح ما طرأ من تعديل على ذلك النطاق.

أولاً: النطاق الزمني لنفاذ آثار الأحكام الدستورية في القانون المصري قبل التعديل:

كان قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ قبل تعديله في سنة ١٩٩٨ ينص في المادة (٤٩) في فقرتيها الثالثة والرابعة على أنه يترتب على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أي نص ورد في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، أما في حالة كان الحكم يتعلق بنص جنائي فتعد الأحكام الصادرة بالإدانة

(٧٥) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٩١١/ ٢٠١٣ تاريخ ٢٤/ ٢/ ٢٠١٤، منشورات قسطاس.

(٧٦) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٣٣٩٩/ ٢٠١٣ تاريخ ٣/ ٣/ ٢٠١٤، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على موقفها هذا في عدة قرارات لها منها: قرارها رقم ١٨٧٤/ ٢٠١٣ تاريخ ٢٥/ ٩/ ٢٠١٣، وقرارها رقم ١٢٣٨/ ٢٠١٣ تاريخ ٧/ ٤/ ٢٠١٣، منشورات قسطاس.

استناداً إليه كأنها لم تكن.

وقد بينت المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا بأن عدم تطبيق النص بناء على الحكم بعدم الدستورية لا يكون في المستقبل فحسب بل يمتد ليشمل جميع الوقائع السابقة على صدور الحكم، أي أن له أثراً رجعياً باستثناء الحقوق والمراكز القانونية المستقرة عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي به أو إذا انقضت مدة التقادم(٧٧).

يتضح من قانون المحكمة الدستورية العليا أن أثر الحكم بعدم دستورية أي نص جنائي يتمثل في أن تعد الأحكام الصادرة بالإدانة استناداً إليها كأن لم تكن حتى لو حازت قوة الأمر المقضي به؛ لأن أحكام الإدانة تمس الحريات الشخصية للمواطنين، ولذا يجب تغليب تلك الحريات على حجية الأحكام الجنائية إعمالاً لمبدأ المشروعية(٧٨).

وقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين منهم من يؤيد الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية والآخر يناصر الأثر الرجعي للحكم، فأنصار الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية يوردون العديد من الحجج، منها أن المشرع المصري عندما أورد في قانون المحكمة الدستورية العليا استثناءً بشأن الأحكام الجنائية الصادرة بالاستناد إلى النص الذي حكمت المحكمة بعدم دستوريته وعدّها كأن لم تكن، فإن في ذلك دلالة قاطعة على الأثر المباشر للأحكام بعدم الدستورية ولو كان لها أثر رجعي لما أورد هذا الاستثناء(٧٩)، وأن المشرع المصري لو أراد أن يرتب أثراً رجعياً للحكم بعدم الدستورية لنص على ذلك صراحةً بدلاً من استخدامه لعبارة بدءاً من تاريخ نشر الحكم، كما أن الأثر الرجعي لذلك الحكم يعد إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، واعتداءً على ولاية السلطة التشريعية المختصة بإصدار القوانين؛ لأن الرجعية

(٧٧) رمضان محمد، أثر الحكم بعدم الدستورية في المسائل الضريبية، مجلة البحوث المالية والضريبية، ٢ (٣)، ١١٩ (١٩٩٧).

(٧٨) أحمد السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، ٩٧٨ (٢٠١١).

(٧٩) السنوسي، مرجع سابق، ١٥٥.

تستلزم إقرارها بنص قانوني لا بحكم قضائي(٨٠)، وأن الحكم بعدم دستورية نص قانوني بعد فترة زمنية طويلة قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن القانوني، ويجعل من الرقابة على دستورية القوانين وسيلة للهدم وزعزعة الاستقرار(٨١).

في حين استند الاتجاه الفقهي المؤيد إلى الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية -وهو الاتجاه الغالب في الفقه المصري- إلى حجج أخرى، من أبرزها: أن ظاهر نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية يشير إلى سريانه بالنسبة للمستقبل إلا أنه ينطبق بأثر رجعي على العلاقات والوقائع السابقة؛ لأن الحكم يكشف البطلان الذي اعترى النص التشريعي منذ إصداره، مع مراعاة ما ورد في المذكرة الإيضاحية من استثناء الحقوق والمراكز القانونية التي استقرت بموجب حكم حاز قوة الأمر المقضي به أو بانتهاء مدة التقادم(٨٢)، وأن الأثر الرجعي يتفق وطبيعة تلك الأحكام بوصفها كاشفة لا منشئة، في حين أن الأخذ بالأثر المباشر يؤدي إلى عدم استفادة رافع الدعوى الدستورية من الحكم بعدم الدستورية في ما يتعلق بدعواه الموضوعية التي أثار من خلالها الدفع بعدم الدستورية(٨٣).

وقد كان موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية واضحاً في الأخذ بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، فقد قضت بأن الحكم بعدم الدستورية يجرد النص من قوته التنفيذية من تاريخ إصداره، إذ يفقد قوة نفاذه التي صاحبته عند إصداره، ويترتب على ذلك فقده خاصية الإلزام التي تتسم بها القواعد القانونية عموماً فيتعذر بعد ذلك تطبيقه، كما عارضت القول بأن واقعة نشر الأحكام بعدم الدستورية هي حد زمني يفصل بين صحتها وبطلانها؛ لأن ذلك يترتب عليه أن يكون للنص القانوني الواحد مجالان زمنيان: الأول يكون فيه النص صحيحاً والثاني يكون باطلاً، مما يتعارض مع بطلان النصوص القانونية الذي

(٨٠) زكي، مرجع سابق، ٤٨٥، ٤٨٩-٤٩٠.

(٨١) بدران، مرجع سابق، ٣٠٧.

(٨٢) عبدالله، مرجع سابق، ٨٨.

(٨٣) طارق جعفر، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الكاشف والأثر المباشر، مجلة مصر المعاصرة، ١٠٠ (٤٩١)، ٤٢٠ (٢٠٠٨).

لايتجزأ، كما يستحيل أن ينقلب العدم وجوداً لأن الساقط لا يعود(٨٤).

وأكدت المحكمة الدستورية العليا على الطبيعة الكاشفة للحكم بعدم الدستورية الأمر الذي يقتضي أن يكون للحكم أثر رجعي، كما تتجلى الحكمة من منح قانون المحكمة الدستورية العليا الحق في إثارة المسألة الدستورية في أثناء نظر الدعاوى أمام المحاكم سواء بطريق الدفع من أحد الخصوم أو للمحكمة من تلقاء نفسها ووقف الدعوى الموضوعية إلى حين الفصل فيها، الأمر الذي يوجب الأخذ بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ليطبق قاضي الموضوع الحكم على المنازعات المنصبة على العلاقات والأوضاع السابقة للحكم، ولذا فإنه يأبى المنطق القانوني أن يطبق القاضي النص القانوني بعد الحكم بعدم دستوريته، ومن الجدير بالذكر أن هذا الحكم قد تضمن بطلان تكوين مجلس الشعب الذي تم انتخابه ١٩٨٧ وعدم انسحاب البطلان لما أقره من قوانين وقرارات منعاً لحدوث انهيار دستوري(٨٥)، وذلك حمايةً للأمن القانوني الذي قد يختل بشدة إذا تم إعمال الحكم بأثر رجعي انتصاراً لمبدأ المشروعية(٨٦).

ثانياً: النطاق الزمني لنفاذ آثار الأحكام الدستورية في القانون المصري بعد تعديله.

طرأ تعديل على الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا بموجب القرار بقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨ إذ نص: "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص"، وقد بينت المذكرة الإيضاحية أن المقصود من التعديل هو إعطاء المحكمة الدستورية العليا سلطة تقرير

(٨٤) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٨ ق دستورية جلسة ٣٠/ ١١/ ١٩٩٦، رجب عبدالحكيم سليم، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها إلى الآن، الكتاب الأول، ١٥٠-١٥١ (١٩٩٧).

(٨٥) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق دستورية جلسة ١٩/ ٥/ ١٩٩٠، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة منذ عام ١٩٩٠، الجزء الأول، ٤٨-٥١ (١٩٩٥).

(٨٦) محيسن، مرجع سابق، ٢١٨.

أثر غير رجعي لحكمها وفقاً لما تقتضيه الظروف الخاصة المتصلة ببعض الدعاوى الدستورية ومقدار الخطورة الناجمة عن تنفيذ أحكامها(٨٧).

يتضح من خلال النص المعدل أن الأحكام الصادرة بعدم دستورية نصوص جنائية تكون آثارها رجعية بشكل مطلق بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة بمقتضاها سواء بعقوبات سالبة للحرية أم مالية أم غيرها من العقوبات، وتشمل كذلك الأحكام النهائية والباتة(٨٨)، أما تلك المتعلقة بالنصوص الضريبية فإنها تكون ذات أثر مباشر دائماً على أن يُراعى استفادة المدعي الذي أقام الدعوى الموضوعية فقط من الحكم، أما الأحكام بعدم دستورية النصوص غير الضريبية فإنها تسري بأثر رجعي إلا إذا قيد حكم المحكمة هذا الأثر من خلال تحديد تاريخ آخر، وأن هذا ما قصده التعديل إلا أن سوء صياغته وغموض عباراته أثارا الشك حول مقصوده باستثناء الحقوق المستقرة بالتقادم أو بحكم حائز على قوة الأمر المقضي به(٨٩).

يلاحظ أن المشرع المصري قد جعل للحكم بعدم دستورية النصوص الضريبية أثراً مباشراً واستثناها من الأثر الرجعي، وقد بينت المذكرة الإيضاحية العلة من ذلك الاستثناء وهو عدم التسبب في اضطراب موازنة الدولة وعجزها عن تنفيذ خططها التنموية نتيجةً لتأثرها باسترداد الأموال إذا حُكم بعدم دستورية نص ضريبي، وتم تنفيذ الحكم بأثر رجعي(٩٠)، ويقتصر هذا الأثر المباشر المطلق على الحكم بعدم دستورية النص الضريبي، ولايشمل النصوص المتعلقة بالرسوم(٩١).

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك لمخالفتها الدستور كونها لم تحدد ضوابط لفرض

(٨٧) العوضي، مرجع سابق، ٧٣.

(٨٨) اللمساوي، مرجع سابق، ٧٩.

(٨٩) السنوسي، مرجع سابق، ١٧٧-١٧٨، زكي، مرجع سابق، ٧١٦، ٧٧٣.

(٩٠) السيد، مرجع سابق، ٤٥٢-٤٥٣.

(٩١) السنوسي، مرجع سابق، ١٧٤-١٧٦.

الرسوم بل وأجازت فرض رسوم على خدمات غير مسماة، وقضت بسقوط جميع القرارات الوزارية التي صدرت بشأنها(٩٢)، ويتضح من القرار الأخذ بالأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية النصوص التي تفرض رسوماً.

تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا بعد تعديل القانون على تقرير الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية، ومن تلك الأحكام ذلك الحكم الذي أفاد بأن الأصل أن قضاء المحكمة بإبطال النص غير الجنائي باستثناء النصوص الضريبية يكون ذا أثر رجعي، وينسحب إلى الأوضاع السابقة على نشره إلا إذا استقرت الحقوق والمراكز القانونية بموجب حكم بات(٩٣).

وقد أثار التعديل العديد من الانتقادات الفقهية، ومن أبرز تلك الانتقادات أن هذا التعديل غير دستوري كونه صادراً بموجب قرار بقانون – أي ما يعرف في النظام القانوني الأردني بالقوانين المؤقتة– دون توافر حالة الضرورة(٩٤)، وأن النص المعدل تجاهل طبيعة الدعوى الدستورية بأنها دعوى عينية توجه الخصومة فيها للنص القانوني المطعون بعدم دستوريته، ولذا فإن أثر الحكم بعدم الدستورية يجب أن يكون رجعياً(٩٥)، بالإضافة إلى أنه بالنسبة للأحكام بعدم دستورية نصوص ضريبية تتضمن حظر حق التقاضي للأفراد الذين قاموا بدفع الضرائب دون وجه حق ويعد عقاباً لمن التزموا وبادروا بتسديدها ومكافأة لمن

(٩٢) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية تاريخ ٥/ ٩/ ٢٠٠٤، الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا/ جمهورية مصر العربية:
http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٩٣) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعاوى رقم ١٢،١٣،١٥ لسنة ٣٠ منازعة تنفيذ تاريخ ٧/ ٦/ ٢٠٠٩، الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا/ جمهورية مصر العربية:
http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٩٤) محمد عمران، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والأثر المباشر في المجال الضريبي، مؤتمر جمعية الضرائب المصرية حول المنظومة الضريبية المستقبلية وأثرها على الاقتصاد والاستثمار، ٦٢٦ (٢٠١٢)، ناصف، مرجع سابق، ٩٤–٩٦.

(٩٥) بدران، مرجع سابق، ٣٤١.

تخلف عن دفعها[٩٦]، كما أنه يجعل لتلك الأحكام أثرين: أحدهما أثر رجعي بالنسبة للمدعي الذي حصل على حكم بعدم دستورية النص الضريبي بحيث تلتزم الدولة بأن ترد إليه الضرائب المحصلة، والآخر أثر مباشر لمن لم يحصل على حكم بعدم الدستورية الأمر الذي يجعله في مركز قانوني أقل، وفي ذلك إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون[٩٧].

أما المؤيدون للتعديل فإنهم يستندون إلى أنه جاء لنفي الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية لتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والقيم التي يحميها الدستور من خلال إعطاء القضاء الدستوري قدراً من المرونة مسايراً بذلك نهج المحكمة الدستورية الألمانية[٩٨]، وأن الأخذ بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالمراكز القانونية المستقرة وتزداد خطورته خاصةً في المجال الضريبي والإيجارات، وأن الهدف من التعديل هو تفادي انهيار الميزانيات وحدوث الفوضى المالية[٩٩].

ومن الجدير بالذكر أنه تم الطعن بعدم دستورية تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا إذ قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى وأكدت أن النص لا يُعد مخالفاً للدستور بل يشكل أحد سبل المحافظة على مصالح الجماعة، ولا ينطوي على إخلال بمفهوم العدل أو إهدار مبدأ تكافؤ الفرص[١٠٠].

(٩٦) عمران، مرجع سابق، ٦٢٩-٦٣٠.

(٩٧) عطية صقر، الأثر الرجعي للأحكام الدستورية في مجال الضرائب، مجلة البحوث المالية والضريبية، ٤ (٥-٦)، ١٧١ (١٩٩٩).

(٩٨) اللمساوي، مرجع سابق، ٨٣.

(٩٩) بدران، مرجع سابق، ٣٤٥.

(١٠٠) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ٧٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ٧/ ٧/ ٢٠٠٢، الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا/ جمهورية مصر العربية:
http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

المطلب الثاني:
نهائية أحكام المحكمة الدستورية والمنازعات المتعلقة بها

يقتضي البحث في نهائية أحكام المحكمة الدستورية والمنازعات المتعلقة بها وبتنفيذها أن يتم الوقوف على الصفة النهائية لأحكام المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، ثم المنازعات المتعلقة بالأحكام الدستورية ذاتها (الفرع الثاني)، وانتهاءً بمنازعات تنفيذها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:
نهائية أحكام المحكمة الدستورية

حرص الدستور الأردني في المادة (٥٩) منه على التأكيد على الصفة النهائية لأحكام المحكمة الدستورية، وانسجاماً مع النص الدستوري جاء قانون المحكمة الدستورية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ مؤكداً على نهائية الأحكام الدستورية في المادة (١٥/ ب) منه، ويترتب على ذلك أن أحكام المحكمة الدستورية التي تحسم الخصومة الدستورية يُمنع الطعن بها كونها تمثل الحقيقة القانونية والمادية حتى لو ثبت عدم صحتها، وذلك صوناً لاستقرار الأوضاع القانونية والاجتماعية(١٠١).

ويكتسب الحكم الدستوري قوة الأمر المقضي به عندما يصبح نهائياً وغير قابل للطعن بطرق الطعن العادية، على خلاف حجية الشيء المقضي به التي يكتسبها الحكم فور صدوره، وعليه فإن الحكم الدستوري يكون قطعياً بمجرد صدوره عن المحكمة، ولذا يحوز كلاً من حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به في ذات الوقت ألا وهو تاريخ صدور الحكم من المحكمة الدستورية(١٠٢).

أكدت المحكمة الدستورية الأردنية على عدم جواز نظر الطعن ورده شكلاً بسبب سبق فصلها في الموضوع إذ أصدرت حكمها بشأن عدم دستورية العبارة الواردة في نهاية منطوق

(١٠١) السعيد، مرجع سابق، ٢٧٢.

(١٠٢) الخطيب، مرجع سابق، ٣٢٧، ٣٣٦.

المادة الأولى من نظام الضريبة الخاصة المعدل رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦ التي تتضمن سريان النظام المذكور بأثر رجعي في حكمها رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢١/ ٨/ ٢٠١٧، وسببت حكمها من خلال وصف أحكام المحكمة الدستورية بالنهائية غير القابلة للطعن الملزمة لجميع السلطات وللكافة، ولذا فإن حكمها يُعد قولاً فصلاً غير قابل للتعقيب أو التأويل من أي جهة، وأن حجيته تحول دون السماح بالمجادلة مرة أخرى فيه(١٠٣).

قضت المحكمة الدستورية الأردنية كذلك بعدم قبول الطعن شكلاً لسبق صدور حكم عنها بعدم دستورية المادة (٥١) من قانون التحكيم لتمتع أحكامها بحجية في مواجهة الكافة سواء كانوا ممثلين بالدعوى الدستورية أم لا وكذلك تجاه الدولة بمختلف تنظيماتها، ويترتب على تلك الحجية منع المجادلة في تلك المسألة مرة أخرى(١٠٤).

وجاء في إحدى المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة التمييز الأردنية أن الاختصاص ينعقد لمحكمة التمييز بهيئة من ثلاثة أعضاء للبت في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، وأنه يحق لها رفض طلب الإحالة للمحكمة الدستورية إذا كان الطلب متعلقاً بموضوع تم نظره سابقاً من المحكمة الدستورية، وذلك استناداً للمادة (١١/ ج/ ٣) من قانون المحكمة الدستورية(١٠٥).

أكدت المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري على أن جميع أحكام المحكمة الدستورية العليا نهائية ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن سواء كانت طرقاً عادية أم غير عادية، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم قبول الدعوى؛ لأن طلب المدعي إعادة النظر في حكم صدر عن المحكمة الدستورية هو في حقيقته طعنٌ في ذلك الحكم؛

(١٠٣) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ في الجريدة الرسمية العدد رقم ٥٤٨٤ تاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠١٧.

(١٠٤) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٢٥، تاريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠١٣.

(١٠٥) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٤ تاريخ ٨/ ٦/ ٢٠١٤، منشورات قسطاس.

مما يتعارض مع طبيعة أحكام المحكمة الدستورية كونها نهائية وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرقه وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا(١٠٦).

الفرع الثاني:
المنازعات المتعلقة بالأحكام الدستورية ذاتها

يؤدي الحكم الصادر بعدم دستورية النص التشريعي إلى حسم النزاع حول دستوريته حسماً نهائياً مانعاً للنظر في أي طعن يثور بشأنه مجدداً، ولذا يتوجب على المحكمة الدستورية أن تحكم بعدم قبول الدعوى المتعلقة بنص تشريعي سبق لها الحكم بعدم دستوريته(١٠٧)، كونها وردت على معدوم(١٠٨)، إلا أنه في بعض الحالات التي يجوز العودة فيها إلى المحكمة الدستورية، مثل: وقوع أخطاء مادية في الحكم أو غموضه أو إغفال الفصل في بعض الطلبات(١٠٩).

وقد تعددت الاستثناءات التي ترد على عدم جواز النظر في الدعوى الدستورية لسبق الفصل، ولذا تم بحثها تباعاً، وهي: بطلان الحكم الدستوري لعدم الصلاحية، وتصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم، وفصل الطلبات الموضوعية التي أغفلها الحكم الدستوري، وتفسير الحكم الدستوري.

أولاً: بطلان الحكم الدستوري لعدم الصلاحية:

تعرض قانون المحكمة الدستورية الأردني في المادة (١٩) منه لموضوع تنحي القضاة في تنظيمه لكيفية انعقاد المحكمة الدستورية عند النظر في الطعن بعدم الدستورية إذ أقر انعقادها

(١٠٦) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية قضية ٦٦ لسنة ٦ ق جلسة ٣/ ١/ ١٩٨٧، أحمد هبه، موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية، ١٢٢-١٢٣ (١٩٨٨).

(١٠٧) كنعان، مرجع سابق، ٣٣٨-٣٣٩.

(١٠٨) السعيد، مرجع سابق، ٢٨٧.

(١٠٩) عادل الطبطائي، المحكمة الدستورية الكويتية تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها (دراسة تحليلية مقارنة)، ٤٩٣ (٢٠٠٥).

بهيئة لا تقل عن تسعة أعضاء، أما إذا تحققت إحدى حالات التنحي فعندئذٍ تنعقد بحضور سبعة من الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.

توصل رأي فقهي إلى سريان حالات عدم صلاحية القضاة على أعضاء المحكمة الدستورية من خلال إعمال المواد (١٣٢، ١٣٤-١٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ويجب عدم إعمال حالات عدم الصلاحية وردهم وتنحيتهم في حالتين: أولاهما حالة الطعن المباشر بعدم الدستورية، ويقصد بها الطعن المقدم من مجلس النواب أو مجلس الأعيان أو مجلس الوزراء بسبب انعدام توافر المصالح الشخصية أمام المصلحة العامة التي يتضمنها الطعن، وثانيهما: إذا كان من شأن ذلك عدم توافر النصاب القانوني لعقد جلساتها والبالغ سبعة أعضاء استناداً لصريح المادة (١٩) من قانون المحكمة الدستورية[١١٠].

ترى الباحثة خطورة عدم تطرق قانون المحكمة الدستورية الأردني لبطلان الحكم الدستوري بسبب عدم الصلاحية، إذ يجب أن يسارع المشرع الأردني إلى تنظيم ذلك البطلان صراحةً في متن قانون المحكمة الدستورية نظراً لأهمية الأحكام الدستورية وجسامة آثارها.

أما على صعيد القانون المصري، فقد أقر قانون المحكمة الدستورية العليا في المادة (٥١) منه أن تسري على الأحكام الصادرة من المحكمة القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ بما لا يتعارض مع طبيعة تلك الأحكام، وقد تضمن ذلك القانون المادة (١٤٦/ ١-٢) منه حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ومنعه من سماعها حتى لو لم يرده الخصوم، ومنها: أن يكون قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، أو إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته، إذ قرر القانون أن يقع باطلاً عمل القاضي وقضاؤه في تلك الحالات حتى لو اتفق الخصوم على خلاف ذلك، وأنه إذا وقع هذا البطلان بشأن حكم صادر من محكمة النقض، فإنه يجوز للخصم طلب إلغاء الحكم وإعادة نظره من دائرة أخرى[١١١].

(١١٠) السعيد، مرجع سابق، ٢٦٥، ٢٦٨.

(١١١) صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، ٣١١-٣١٢ (١٩٩٣).

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية أنه في حالة وقوع بطلان حكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا بسبب من أسباب عدم الصلاحية، فيحق للخصم أن يطعن في ذلك الحكم طالباً إلغاءَهُ، ويترتب على ذلك وجوب إعادة النظر في موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم(١١٢).

وتجب مراعاة طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية العليا إذ لا توجد سوى دائرة واحدة للمحكمة الدستورية العليا، فلا يجوز قبول رد أو مخاصمة عدد من أعضاء المحكمة بحيث يقل عددهم عن العدد المحدد للفصل في الدعوى الدستورية ألا وهو سبعة أعضاء(١١٣).

ثانياً: تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم

خلا قانون المحكمة الدستورية الأردني من أي نص يتعلق بتصحيح الأخطاء الواردة في الحكم الدستوري، وتحيل المادة (١٢) من تعليمات إجراءات الفصل في الطعون وطلبات التفسير الصادرة عن الهيئة العامة للمحكمة الدستورية لسنة ٢٠١٤ إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية في ما لم يرد بشأنه نص بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الدستورية أو قانون المحكمة الدستورية، لذا فإنه بالعودة إلى المادة (١٦٨/ ١-٢) من القانون المذكور يتضح أنه قد أعطى للمحكمة التي أصدرت الحكم الحق في تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية أو حسابية سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم دون مرافعة، وأجاز الطعن في القرار الصادر برفض التصحيح، وكذلك الطعن في قرار التصحيح إذا تجاوزت المحكمة حقها في التصحيح، وذلك من خلال طرق الطعن التي يجوز اتباعها بشأن الحكم موضوع طلب التصحيح.

ترى الباحثة أنه بالاستناد إلى قانون أصول المحاكمات المدنية، فإنه يجوز تصحيح المحكمة للأخطاء المادية التي وقعت فيها، وكذلك يجوز للخصوم أن يطلبوا ذلك، إلا أنه لا يجوز

(١١٢) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية قضية رقم ٢ لسنة ٥ ق دستورية جلسة ٧/ ٤/ ١٩٨٤، منازعة تنفيذ، أحمد هبه، موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية، ١١٦ (١٩٨٨).

(١١٣) السنوسي، مرجع سابق، هامش ٢، ١٠٣، الجهمي، مرجع سابق، ٥١٧.

إعمال الطعن في قرار التصحيح أو رفضه؛ لأن الحكم الدستوري يكتسب الحجية المطلقة والصبغة النهائية التي تمنع من الطعن فيه، كما أنه قد يأتي حكم المحكمة الدستورية نتيجة طعنٍ مباشر قُدم من خلال مجلس الوزراء أو مجلس النواب أو مجلس الأعيان، لذا لابد من تدخل المشرع الأردني لتنظيم تصحيح الأخطاء المادية في الحكم الدستوري صراحةً.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية الأردنية بادرت إلى تصحيح رقم أحد أحكامها الذي صدر خطأً يحمل الرقم (٤) بشأن الطعن بقانون المالكين والمستأجرين لسنة ٢٠١٣ بحيث أصبح الحكم يحمل الرقم (١)، وقد ورد ذلك كملاحظة على هامش الحكم رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ للمحكمة الدستورية[١١٤].

لم يرد في قانون المحكمة الدستورية العليا المصري أي نص ينظم تصحيح أحكام المحكمة من الأخطاء المادية، ولذا بالرجوع إلى المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية يتضح أنها أعطت للمحكمة تصحيح الأخطاء المادية الواردة في حكمها سواء كانت كتابية أم حسابية بناء على قرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم[١١٥].

تتمثل ضوابط قبول طلب تصحيح الأخطاء المادية في الحكم الدستوري ما يلي:

١- أن يقتصر الطلب على الأخطاء المادية البحتة في منطوق الحكم أو أسبابه المكملة للمنطوق.
٢- يجب أن يكون مؤثراً في الحكم الدستوري.
٣- إمكانية تقديمه من الخصوم في الدعوى الموضوعية، وكذلك ممن يملكون مصالح شخصية مباشرة بتصحيح الحكم.
٤- لا يقبل الحكم الصادر بشأن التصحيح أي وجه من وجوه الطعن؛ لأن الحكم

(١١٤) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٢١٧ تاريخ ٣/ ٤/ ٢٠١٣.

(١١٥) فوزي، مرجع سابق، ٣١٠.

الدستوري ابتداءً لا يقبل الطعن فيه(١١٦).

ثالثاً: فصل الطلبات الموضوعية التي أغفلها الحكم الدستوري

لم ينظم قانون المحكمة الدستورية الأردني فصل الطلبات الموضوعية التي أغفلها الحكم الدستوري، وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الذي أحالت له تعليمات إجراءات الفصل في الطعون وطلبات التفسير الصادرة عن الهيئة العامة للمحكمة الدستورية عند عدم وجود نص، يلاحظ أن المادة (١٦٨/ ٣) منه قد ألزمت المحكمة التي أصدرت الحكم بفصل الطلبات الموضوعية التي غفلت عنها بناء على طلب أحد الخصوم بعد تبليغ الخصم الآخر، وأخضع الحكم الصادر إلى طرق الطعن السارية على الحكم الأصلي.

ترى الباحثة أن تنظيم قانون أصول المحاكمات المدنية للفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفلها الحكم، لا تتناسب مع طبيعة اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى الدستورية إذ لا يتم رفع الدعوى الدستورية مباشرة إلى المحكمة الدستورية بل يتم الدفع بعدم الدستورية من أحد الخصوم في دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم الأردنية، إذ يتم رفعه بعد اقتناعها بجدية الدفع إلى محكمة التمييز للتأكد من مدى جديته، أو من خلال الطعن المباشر من مجلس الوزراء أو مجلس النواب أو مجلس الأعيان، بالإضافة إلى الحجية المطلقة والصفة النهائية للحكم الدستوري الذي يمنع الطعن بحكمها بشأن الفصل في الطلبات الموضوعية المغفلة.

لم ينظم قانون المحكمة الدستورية العليا المصري مسألة إغفال المحكمة الفصل في طلبات موضوعية، وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية يتضح أنها أجازت لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة الحضور لتنظر المحكمة التي أصدرت الحكم في الطلب والحكم فيه بموجب المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية(١١٧).

(١١٦) بدران، مرجع سابق، ٣٦٩-٣٧٠.

(١١٧) فوزي، مرجع سابق، ٣١٥-٣١٦.

فإذا أغفلت المحكمة الدستورية صراحةً أو ضمناً الفصل في دستورية نص من بين عدة نصوص طعن فيها بعدم الدستورية عن طريق السهو، فإنه يحق لصاحب الشأن أن يطلب الفصل في الطلبات التي أغفلتها المحكمة، ولايجوز اتخاذ طلب إغفال الفصل كوسيلة لتجريح الحكم الدستوري أو طريق للطعن فيه(١١٨).

وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنه يشترط أن يكون الطلب الذي أغفلت المحكمة الفصل فيه سهواً أو خطأً منطوياً على أحد عناصر المنازعة الموضوعية، ولا يمتد ذلك ليشمل أوجه الدفاع المؤيدة لطلب موضوعي، أو الأعمال الإجرائية المتعلقة بالخصومة، ولا الدفوع التي لا يتضمن جوهرها نزاعاً موضوعياً، كما يشترط ألا تكون المحكمة قد أصدرت بشأنه حكماً وإن كان ضمنياً(١١٩).

رابعاً: تفسير الحكم الدستوري

لم يرد في قانون المحكمة الدستورية الأردني أي نص يتعلق بطلب تفسير حكمها، كما لم يتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نصاً يتعلق بذلك الطلب، أما في القانون المصري فلم يرد في قانون المحكمة الدستورية العليا المصري أي نصوص تتعلق بدعوى تفسير الحكم الصادر عنها لذا فإنه يتوجب استناداً للمادة (٥١) من قانون تلك المحكمة الرجوع إلى أحكام المادة (١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي ينص على حق الخصوم في أن يطلبوا إلى المحكمة أن تفسر ما وقع في منطوق حكمها من إبهام أو غموض، ويعد حكم المحكمة بالتفسير متمماً لحكمها الذي يفسره، ولا يوجد ميعاد محدد لطلب تفسير الحكم(١٢٠).

(١١٨) الجهمي، مرجع سابق، ٥١٢-٥١٤.

(١١٩) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ٨ لسنة ١٤ ق منازعة تنفيذ ٥/ ٣/ ١٩٩٤، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة منذ عام ١٩٩٠، الجزء الثالث، ٢٦٢ (١٩٩٥).

(١٢٠) عبدالكريم السروي، اختصاص المحكمة الدستورية بدعوى منازعات تنفيذ أحكامها دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والبحريني، مجلة دراسات دستورية، ١ (١)، ١٦٠ (٢٠١٣).

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن دعوى التفسير لا تمس حجية الحكم الدستوري ولا تعد طريقة من طرق الطعن في الأحكام الدستورية، إذ يتمثل الهدف منها في الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة من خلال توضيح ما شابه من غموض وإبهام دون زيادة أو انتقاص للحكم المُفسر(١٢١).

الفرع الثالث:
منازعات تنفيذ الأحكام الدستورية

توصف الأحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية بأنها غير ذاتية التنفيذ(١٢٢)، إذ تعتمد المحاكم الدستورية في تنفيذ أحكامها على السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية الأمر الذي قد يثير العديد من المنازعات حول تنفيذها. في المملكة الأردنية الهاشمية تختص المحكمة الدستورية الأردنية في الفصل في جميع المنازعات التي تتعلق بتنفيذ أحكامها، وذلك استناداً إلى المادة (١٠) من تعليمات إجراءات الفصل في الطعون وطلبات التفسير لسنة ٢٠١٤، ويلاحظ أنه لم يرد نص يتعلق بوقف التنفيذ بناءً على منازعة التنفيذ، كما فعل قانون المحكمة الدستورية العليا المصري.

ترى الباحثة أنه يجدر بالمشرع الأردني أن ينص على أنه لا يترتب على منازعة التنفيذ وقف التنفيذ مع إعطاء المحكمة الدستورية صلاحية وقف التنفيذ حتى تصدر حكمها في المنازعة، ومن الجدير بالذكر أنه لم تعرض إلى الآن أي منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية الأردنية.

أما بالنسبة إلى المحكمة الدستورية العليا المصرية فإنها تختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، وتسري على تلك المنازعات الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما يتفق مع طبيعة اختصاص المحكمة، ولا يترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك إلى حين الفصل في المنازعة المادة (٥٠) من قانون

(١٢١) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ٣ لسنة ٦ ق منازعة تنفيذ ٢١/ ١٢/ ١٩٨٥، الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا/ جمهورية مصر العربية:
http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx
(122) Isaac Unah, The Supreme Court in American Politics 166 (2009)

المحكمة الدستورية العليا المصرية(١٢٣).

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية تختص في المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها دون أن تمتد ولايتها إلى وضع تلك الأحكام موضع التنفيذ النهائي، إذ إن ذلك من اختصاص محكمة الموضوع وفقاً للمادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا(١٢٤).

ويشترط في منازعة التنفيذ أن تكون متصلة بالحكم الدستوري وتشكل عقبة في وجه تنفيذه أو تقيد نطاقه، ولذا يذهب الاتجاه الراجح في الفقه الدستوري إلى عدم عدّها طريقاً من طرق الطعن لعدم المساس بحجيتها التي تمنع من إعادة النظر في الحكم، ولذا وصفها البعض بأنها دعاوى مكملة للحكم الدستوري(١٢٥).

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن تدخلها لإزالة عوائق التنفيذ يتطلب أن تكون تلك العوائق بطبيعتها أو بنتائجها تحول دون تنفيذ أحكامها أو تقييد نطاقها، وأن تكون متصلة بالأحكام الدستورية ومستندة إليها(١٢٦)، أما إذا اتصلت بأحكام محاكم أخرى فلا تختص بنظر منازعات التنفيذ(١٢٧)، وتقوم منازعة التنفيذ على وجود عوائق تحول قانوناً دون اكتمال سريان آثار الحكم الدستوري بشكل كامل دون نقصان؛ مما يتوجب معه إنهاء الآثار القانونية لتلك العوائق بإسقاط مسبباتها وكذلك إعدام وجودها(١٢٨)، وتختص المحكمة بإزالة العوائق طالما أن النصوص التي قضت بعدم دستوريتها مستمرة في ترتيب آثارها إذ

(١٢٣) فوزي، مرجع سابق، ٣١٤.

(١٢٤) السيد، مرجع سابق، ٣٩٧.

(١٢٥)السروي، مرجع سابق، ١٥١، ١٥٤-١٥٥.

(١٢٦) الدعوى رقم ٦ لسنة ١٢ ق منازعة تنفيذ ٧/ ٥/ ١٩٩٤، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة منذ عام ١٩٩٠، الجزء الرابع، ٣٢ (١٩٩٥).

(١٢٧) الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ ق منازعة تنفيذ ٢/ ١٢/ ٢٠٠٠، الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا/ جمهورية مصر العربية:http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(١٢٨) حكم المحكمة الدستورية العليا في منازعة التنفيذ رقم ٣/ ٣٠ ق تاريخ ٤/ ١/ ٢٠٠٩، الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا/ جمهورية مصر العربية:http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

تكون مصلحة المدعي الشخصية والمباشرة قائمة في منازعة التنفيذ(١٢٩).

ومن الأمثلة على منازعات التنفيذ أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد قضت بأن الدعوى تهدف إلى المضي في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا وألا يتم الاعتداد بحكم محكمة جنح طامية المتضمن الحكم غيابياً بحبس المدعي ثلاث سنوات والذي أيدته محكمة استئناف الفيوم لتبديده المحجوزات المبينة في محضر الحجز الإداري والمحجوز عليها إدارياً لصالح البنك الأهلي فرع الفيوم، لذا فإنها تندرج ضمن منازعات تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، إذ إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق أن أصدرت حكماً بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإداري الذي يجيز للبنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها بما يزيد على نصفها اتباع إجراءات الحجز الإداري لاستيفاء المبالغ التى تستحقها(١٣٠).

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في إحدى منازعات التنفيذ أن تدخل المحكمة عند وجود عائق يمنع تنفيذ أحكامها لا يكون بإعمال الأثر بنفسها بل من خلال رفع العائق من طريق تنفيذ الحكم بمساعدة سلطات الدولة في حدود اختصاص كل منها، وعدم الاعتداد بذلك العائق الذي لا يعدو أن يكون عقبة مادية(١٣١).

وفي حكم آخر قضت المحكمة الدستورية العليا أن قضاء محكمة النقض، المتضمن عدم قبول طلب المدعي المتعلق بالطعن على قرار نقله إلى وظيفة غير قضائية، يعد عقبة في تنفيذ

(١٢٩) الدعوى رقم ١٥ لسنة ٢٣ ق منازعة تنفيذ ١٠/ ٤/ ٢٠٠٥، الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا/ جمهورية مصر العربية:http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(١٣٠) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦ لسنة ٢٥ ق منازعة تنفيذ جلسة ١٥/ ١/ ٢٠٠٦، الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا/ جمهورية مصر العربية:
http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(١٣١) حكم المحكمة الدستورية العليا في منازعة التنفيذ رقم ٣ لسنة ٢١ ق تاريخ ٤/ ٨/ ٢٠٠١، الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا/ جمهورية مصر العربية:
http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الجلوس بمجلس الصلاحية أو التأديب لمن سبق له الاشتراك في طلب إحالة القاضي إلى المعاش(١٣٢).

ومن الجدير بالذكر أن الامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا لا يندرج تحت الإشكال في التنفيذ بل يعد ذلك الامتناع بحد ذاته جريمة جنائية، ويحق للمحكوم له تحريك دعوى جزائية مباشرة لدى المحكمة المختصة، كما يعد التقاعس عن تنفيذها إنكاراً لحجيتها المطلقة؛ مما يشكل ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية ويستحق بذلك التعويض، وقضت المحكمة كذلك بأن عدم تدخل المشرع لا يُعدُّ عقبة في التنفيذ، ولا يجوز إقامة إشكال تنفيذ في هذه الحالة؛ لأن في ذلك تدخلاً في مظاهر السلطة التقديرية للمشرع، كما أن حجية الحكم الدستوري لا يتوقف إعمالها على تدخل المشرع(١٣٣).

أما بشأن طلب وقف تنفيذ، فقد أوقفت المحكمة الدستورية العليا المصرية قرار رئيس الجمهورية القاضي بدعوة مجلس الشعب المنحل الذي خالف الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا ببطلان تكوين مجلس الشعب منذ انتخابه، وقد أوضحت بأن هنالك ركنين لقبول طلب وقف تنفيذ القرار، وهما: الركن الأول هو ركن الجدية المتمثل في أن يكون القرار المطعون فيه من المرجح أنه لن يتم الاعتداد به عند الفصل في الدعوى، والثاني ركن الاستعجال الذي يقتضي أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، ويتمثل ركن الجدية في هذه الحالة بأن قرار رئيس الجمهورية يشكل عقبة في وجه تنفيذ حكم المحكمة الدستورية، أما ركن الاستعجال فيتمثل بأن عودة مجلس الشعب لدوره التشريعي سيؤدي إلى انعدام كل القوانين والقرارات التي ستنتج عن أعماله بما يهدد كيان الدولة وأمنها وحقوق مواطنيها وحرياتهم(١٣٤).

(١٣٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١ لسنة ٢٣ ق، منازعة تنفيذ، جلسة ١٤/ ٤/ ٢٠٠٢، الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا/ جمهورية مصر العربية:

http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(١٣٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧ لسنة ١٤ ق، منازعة تنفيذ، جلسة ١٩/ ٦/ ١٩٩٣، الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا/ جمهورية مصر العربية:

http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(١٣٤) بدران، مرجع سابق، ٣٨١-٣٨٢.

الخاتـــــمة

تناول هذا البحث حجية أحكام المحكمة الدستورية الأردنية وآثارها في القانون الأردني ومقارنتها بحجية الأحكام الدستورية وآثارها في القانون المصري، فاستهل البحث في مبحثه الأول بتناول الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية من خلال توضيح ماهيتها ونطاقها الموضوعي ببيان الأحكام الدستورية التي تتمتع بالحجية المطلقة وحدود تلك الحجية، وبحث إلزامية أحكام المحكمة الدستورية مع تسليط الضوء على التزام السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية بإنفاذ أحكام المحكمة الدستورية، وأُفرد المبحث الثاني لبيان آثار أحكام المحكمة الدستورية من خلال تحديد النطاق الزمني لنفاذ آثار الأحكام الدستورية في القانون الأردني، وتوضيح المقصود بنهائية الأحكام الدستورية والمنازعات المتعلقة بتلك الأحكام ومنازعات تنفيذها، وتم التوصل في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

النتائج:

١. أخذ المشرع الأردني بالحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية الأردني، ويتضح ذلك من مضمون نصوص الدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية الأردني إذ أكدا على أن أحكام المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات وللكافة، في حين نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ صراحةً على الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية.

٢. أكدت المحكمة الدستورية الأردنية على أن أحكامها سواء صدرت بدستورية أو عدم دستورية النص القانوني تعد ملزمة لجميع الجهات والسلطات وللكافة دون استثناء، وهو ما اتجه إليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، وتثبت الحجية المطلقة لتلك الأحكام على منطوق الحكم وأسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه، وتقتصر الحجية على الجزء المخالف من النص القانوني للدستور.

٣. لا يملك القضاء الدستوري إلغاء النصوص القانونية التي حُكم بعدم دستوريتها،

وإنما يترتب على صدور الأحكام بعدم الدستورية إبطال تلك النصوص ووقف تنفيذها، ولم يلزم كل من القانونين الأردني والمصري السلطة التشريعية بإلغاء النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته، الأمر الذي أدى إلى بقاء بعض النصوص المحكوم بعدم دستوريتها دون إلغائها أو تعديلها من قِبل السلطة التشريعية.

٤. تلتزم السلطة التنفيذية في القانون الأردني والمصري بالامتناع عن تنفيذ القوانين المحكوم بعدم دستوريتها، ويجب عليها أن تبادر إلى إصدار أنظمة جديدة أو معدلة تنفيذاً للأحكام الصادرة بعدم دستورية تلك الأنظمة أو بعض نصوصها، كما تلتزم السلطة التنفيذية بإصدار القرارات الإدارية بما يتفق مع أحكام المحكمة الدستورية، ويلاحظ اتجاه الفقه الأردني والمصري إلى فتح ميعاد الطعن بالقرارات الإدارية الصادرة بالاستناد إلى نصوص حُكم بعدم دستوريتها بعد انقضاء مواعيد الطعن بإلغائها.

٥. يقع على عاتق المحاكم بأنواعها المختلفة إنفاذ أحكام المحكمة الدستورية في قراراتها القضائية، ويلاحظ التزام المحاكم الأردنية بأحكام المحكمة الدستورية، وخروج محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها عن تنفيذ حكم للمحكمة الدستورية العليا المصرية؛ مما أثار جدلاً واسعاً حول امتناع المحاكم عن تنفيذ الحكم الدستوري.

٦. أخذ المشرع الأردني بالأثر المباشر لأحكام المحكمة الدستورية، وأعطى للمحكمة الحق في أن تحدد تاريخاً آخر لنفاذ حكمها تحدده في متنه، واستثنى فقط الأحكام الصادرة بعدم دستورية نص يفرض عقوبة إذ يتوجب وقف تنفيذ أحكام الإدانة وإنهاء آثارها الجزائية بشكل كامل، على خلاف التشريع المصري الذي اختلف في ترتيبه لآثار الحكم بعدم الدستورية بعد تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا في عام ١٩٩٨؛ إذ فرّق في الآثار باختلاف النصوص المقضي بعدم دستوريتها، فأقر بالأثر المباشر لأحكام عدم دستورية النصوص الضريبية، وبالأثر الرجعي لأحكام عدم دستورية النصوص الجزائية، وتوصل اجتهاد المحكمة الدستورية العليا المصرية واجتهاد الرأي الراجح من الفقه للأخذ بالأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم دستورية النصوص غير

الجزائية باستثناء النصوص الضريبية.

٧. تكتسب أحكام المحكمة الدستورية الصادرة في موضوع الدعوى الدستورية أي الحكم بدستورية النص أوعدم دستوريته الصفة النهائية التي تمنع إعادة النظر فيها لسبق الفصل، وهو ما سرت عليه أحكام المحكمة الدستورية الأردنية والمحكمة الدستورية العليا المصرية.

٨. يختص القضاء الدستوري الأردني والمصري بالنظر في المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامهما، وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة، إلا أن ما يميز القانون المصري أنه نص على استمرار تنفيذ الحكم ولا يتم وقف تنفيذه إلا إذا قررت المحكمة الدستورية العليا ذلك إلى حين الفصل في المنازعة.

٩. لم يتطرق قانون المحكمة الدستورية الأردني إلى بطلان الحكم الدستوري بسبب عدم الصلاحية، وإن كان قد تناول مسألة تنحي القضاة وانعقاد الهيئة العامة بسبعة أعضاء عند تحقق إحدى حالات التنحي، علماً بأن قانون أصول المحاكمات المدنية الذي أحالت له تعليمات إجراءات الفصل في الطعون وطلبات التفسير في حال عدم وجود نص قد نظم حالات عدم صلاحية القضاة، أما على صعيد القانون المصري فلم ينظم قانون المحكمة الدستورية العليا دعوى بطلان الحكم الدستوري لعدم الصلاحية مع ورود اجتهادات للمحكمة الدستورية العليا ببطلان الحكم لعدم الصلاحية بالاستناد إلى مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية المحال إليه بموجب قانون المحكمة الدستورية العليا.

١٠. لم يتضمن القانون الأردني نصاً يتعلق بطلب تفسير الحكم الدستوري، وكذلك خلا قانون المحكمة الدستورية العليا المصري من تنظيم ذلك الأمر إلا أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد قضت بنظر طلبات تفسير أحكامها استناداً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولم يتضمن كلٌّ من قانون المحكمة الدستورية الأردني وقانون المحكمة الدستورية العليا المصري نصوصاً تنظم تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الحكم الدستوري وفصل الطلبات الموضوعية التي أغفلها الحكم إلا أن

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري قد نظما تلك المسائل.

التوصيات

١. يجدر بالمشرع الأردني أن يورد نصاً صريحاً في قانون المحكمة الدستورية يلزم فيه السلطة التشريعية بإلغاء النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته، وذلك إنفاذاً للحكم بعدم الدستورية، ومنعاً من حدوث الخلط لدى العامة والاعتقاد باستمرار نفاذها.
٢. إيراد نص في قانون المحكمة الدستورية يلزم السلطة التنفيذية بتعديل الأنظمة أو إصدار أنظمة جديدة لإعمال أحكام المحكمة الدستورية القاضية بعدم دستورية تلك الأنظمة أو بعض نصوصها، وأن ينص قانون القضاء الإداري الأردني على فتح ميعاد الطعن في القرارات الإدارية التي صدرت بناءً على نص حُكم بعدم دستوريته.
٣. ضرورة أن يسارع المشرع الأردني إلى وضع نص يعالج امتناع المحاكم عن تنفيذ الأحكام الصادرة بعدم دستورية النصوص القانونية خاصةً إذا كان الامتناع من محكمة التمييز لقطعية أحكامها، وكذلك يجب أن يفرض عقوبة جزائية رادعة على عدم الالتزام بحكم المحكمة الدستورية بحيث تكون العقوبة أكثر شدة من عقوبة عدم الالتزام بأحكام المحاكم الأخرى.
٤. تعديل المادة (١٠) من تعليمات إجراءات الفصل في الطعون وطلبات التفسير الصادرة عن الهيئة العامة للمحكمة الدستورية لسنة ٢٠١٤ لمعالجة موضوع وقف تنفيذ الحكم خلال نظر منازعة التنفيذ، وأن يتم النص على إبقاء تنفيذ الحكم رغم منازعة وقف التنفيذ مع إعطاء المحكمة صلاحية وقف تنفيذ الحكم.
٥. ضرورة أن يتدخل المشرع الأردني لتنظيم الحالات الاستثنائية التي يتم فيها إعادة النظر في الدعوى الدستورية بعد فصلها كمعالجة مسألة بطلان الحكم الدستوري بسبب عدم الصلاحية، وتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، وفصل الطلبات

الموضوعية التي أغفلها الحكم الدستوري، وتفسير الحكم الدستوري.

٦. يجدر بالمشرع الأردني أن يأخذ بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية كأصل لنفاذ آثاره؛ لأن العوار الدستوري يلازم النص منذ صدوره لا من تاريخ الحكم بعدم دستوريته مع اشتراط ألا ينطبق الأثر الرجعي في حالتين فقط وهما استقرار المراكز القانونية بحكم حاز قوة الأمر المقضي به أو بالتقادم، وإعطاء الحق للمحكمة في تحديد تاريخ آخر لضمان المحافظة على كيان الدولة ومقومات وجودها.

٧. ضرورة تعديل قانون المحكمة الدستورية الأردني في ما يتعلق بالأحكام الدستورية القاضية بعدم دستورية النصوص الجزائية بحيث يتم النص على اعتبار النص الجزائي المحكوم بعدم دستوريته كأن لم يكن، وذلك لإزالة الصفة الجرمية عن الفعل ليتناسب مع خطورة عدم دستورية تجريم فعل بما يخالف الدستور.

المراجع العربية

أولاً: الكتب

١) أحمد السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية (٢٠١١).

٢) أشرف اللمساوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، عابدين: المركز القومي للإصدارات القانونية (٢٠٠٩).

٣) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء (٤)، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية (٢٠٠٣).

٤) حمدي القبيلات، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع (٢٠١٨).

٥) خليفة الجهمي، رقابة دستورية القوانين في ليبيا ومصر والكويت والبحرين دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية: منشأة المعارف (٢٠١٨).

٦) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الجزء (١٢)، الطبعة الأولى، تحقيق عامر حيدر، بيروت: دار الكتب العلمية (٢٠٠٣).

٧) دعاء بدران، نفاذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، القاهرة: دار النهضة العربية (٢٠١٧).

٨) سامر العوضي، أوجه عدم دستورية القوانين في الفقه وقضاء المحكمة الدستورية العليا، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية (٢٠١٠).

٩) صبري السنوسي، آثار الحكم بعدم الدستورية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية (٢٠١٣).

١٠) صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٩٣).

١١) عادل الطبطائي، المحكمة الدستورية الكويتية تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، الكويت: جامعة الكويت (٢٠٠٥).

١٢) عبدالله ناصف، حجية وآثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل، القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٩٨).

١٣) عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، الكويت: جامعة الكويت (١٩٩٥).

١٤) كامل السعيد، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع (٢٠١٧).

١٥) محمد السيد، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية (٢٠٠٤).

١٦) محمود زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجيته وتنفيذه، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية (٢٠٠٥).

١٧) نبيلة كامل، الرقابة القضائية على دستورية القوانين (القضاء الدستوري)، القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٩٣).

١٨) نعمان الخطيب، البسيط في النظام الدستوري، الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع (٢٠١٧).

١٩) نواف كنعان، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، الطبعة الأولى، عمان: إثراء للنشر والتوزيع (٢٠١٣).

ثانياً: الأبحاث:

١) أحمد الخفاجي، الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٧ (٢٠)، العراق (٢٠١٤).

٢) رفيق سلام، الآثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا، المؤتمر العلمي

الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان بعنوان دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، مصر: جامعة حلوان (١٩٩٨).

٣) رمضان محمد، أثر الحكم بعدم الدستورية في المسائل الضريبية، مجلة البحوث المالية والضريبية، ٢ (٣)، مصر: الجمعية المصرية للمالية والضرائب (١٩٩٧).

٤) طارق جعفر، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الكاشف والأثر المباشر، مجلة مصر المعاصرة، ١٠٠ (٤٩١)، ٤٢٠، مصر (٢٠٠٨).

٥) عامر محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، (١٨)، العراق (٢٠١١).

٦) عبدالغني عبدالله، اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية القوانين واللوائح، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، ١ (٤)، مصر (١٩٩٦).

٧) عبدالكريم السروي، اختصاص المحكمة الدستورية بدعوى منازعات تنفيذ أحكامها دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والبحريني، مجلة دراسات دستورية، ١ (١)، البحرين: المحكمة الدستورية (٢٠١٣).

٨) عزيزة الشريف، أثر الحكم بعدم الدستورية على التشريعات المخالفة، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان بعنوان دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، مصر:جامعة حلوان (١٩٩٨).

٩) عطية صقر، الأثر الرجعي للأحكام الدستورية في مجال الضرائب، مجلة البحوث المالية والضريبية، ٤ (٥-٦)، مصر: الجمعية المصرية للمالية والضرائب (١٩٩٩).

١٠) محمد عمران، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والأثر المباشر في المجال الضريبي، مؤتمر جمعية الضرائب المصرية حول المنظومة الضريبية المستقبلية وأثرها على الاقتصاد والاستثمار، القاهرة: جمعية الضرائب المصرية (٢٠١٢).

ثانياً: الأحكام القضائية:

١) أحمد هبه، موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية، الطبعة الأولى، القاهرة: المؤلف، (١٩٨٨).

٢) الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية.

٣) الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية.

٤) حسام محفوظ، الملحق رقم (١) للموسوعة الدستورية الشاملة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير من ١/٦/١٩٩٨ وحتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٩، الإسكندرية: المؤلف (د.ت.).

٥) حسام محفوظ، الموسوعة الدستورية الشاملة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير منذ إنشاء المحكمة وحتى آخر مايو ١٩٩٨، الإسكندرية: المؤلف، (١٩٩٨).

٦) رجب عبدالحكيم سليم، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها إلى الآن، الكتاب الأول، سلسلة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الأولى، المؤلف، (١٩٩٧).

٧) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة خلال الفترة من عام ١٩٨١ حتى عام ١٩٨٩، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (١٩٩٦).

٨) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة منذ عام ١٩٩٠، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (١٩٩٥).

٩) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة منذ عام ١٩٩٠، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (١٩٩٥).

١٠) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة منذ عام ١٩٩٠، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (١٩٩٥).

١١) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة منذ عام ١٩٩٠، الجزء الرابع،

الطبعة الأولى، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (١٩٩٥).

١٢) منشورات قسطاس https://qistas.com

١٣) الموقع الرسمي الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا/ جمهورية مصر العربية:

http://www.sccourt.gov.eg

المراجع الأجنبية:

Books:

Isaac Unah, the Supreme Court in American Politics, New York: Palgrave Macmillan (2009).

Researches:

1) Filip Gâdiuță, The Romanian Constitutional Court's Relationship with the Ordinary Courts: What Are Some of the Causes of Its High Caseload?, Review of Central and East European Law 37 (2012).
2) Muhammad Tanziel Aziezi, Ineffectiveness of Enforcement of the Constitutional Court's Decision in Indonesia, The Asian Conference on Politics, Economics & Law 2016, Japan: The International Academic Forum (2016).
http://papers.iafor.org/wp-content/uploads/conference-proceedings/ACPEL/ACPEL2016_proceedings.pdf